

# **دور مأمور الضبط القضائي في الحصول على الدليل الإلكتروني**

إعداد

أ.د / محمد فوزي إبراهيم حسن  
أستاذ مشارك القانون الجنائي  
أكاديمية العلوم الشرطية  
جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

## المقدمة

## أولاً- التعريف بموضوع البحث:

مما لا شك فيه أن الجرائم الإلكترونية تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها وهي صعوبة يعترف بها جميع الباحثين في هذا المجال<sup>(١)</sup>، علاوة على ما تتميز به إجراءات جمع الأدلة في هذا المجال من ذاتية خاصة لكثرة المعوقات التي تصادف رجال البحث والتحري في هذا المرحلة، وذلك لأن هذه الجرائم تتسم بطبيعة غير مرئية وانعدام الدليل المرنى وكشف وتجميع أدلة بهذا الشكل لإثبات وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها هو من أبرز المشاكل التي يمكن أن تواجه جهات التحري والملاحقة<sup>(٢)</sup>، علاوة على صعوبة أخرى وهي صعوبة الوصول إلى الدليل وافتقاد الآثار المؤدية إليه، بالإضافة إلى سهولة محوه أو تدميره في فترة زمنية يسيرة.

ومن الثابت فقهاً وقضائياً أن مأموري الضبط القضائي بها فيها أجهزة الشرطة يلعبوا دوراً رئيسياً في عملية تطبيق القانون على الوجه الصحيح حيث يتوقف عليهم هذا الأمر بصفة كلية تأسيساً على أن جهاز الشرطة هو المنوط به منع الجريمة ووقاية المجتمع والحفاظ عليه وعلى قيمه الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية حيث يقوم بدور فعال في ضبط أدلة الجريمة ومرتكبيها وكشف كل ما يتعلق بها حال وقوعها وذلك بهدف مساعد أجهزة التحقيق القضائي في الوصول إلى أدلة الجريمة.

(١) د. سعاد حماد صالح القبائلي: حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، بحق منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير ٢٠٠٣، ص ٢٥٧.

(٢) د. حسنين المحمود بوادي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩.

وجرائم الإنترنت هي من الجرائم المستحدثة التي تلقي المزيد من الأعباء على جهازي الشرطة وذلك بالنظر إلى ضعف خبرة كل منهم في مواجهة هذه الجرائم والتي لم يواجه مثلها من قبل بوصفها من الجرائم المستحدثة التي ظهرت كأثر مترتب على ثورة المعلومات التي يحياها العالم الآن.

وهناك صعوبات كثيرة تواجه الشرطة في مواجهة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ولعل غالبية هذه الصعوبات تكمن في خفاء الدليل الجنائي وعدم ظهوره على مسرح الجريمة وصعوبة الحصول عليه بالطرق التقليدية، فضلاً عن عدم تأهيل رجال الضبط في التعامل مع مفردات هذه الجرائم، وحيث إن المشرع المصري لم يستحدث قوانين جديدة لمواجهة الجرائم المتعلقة بالإنترنت، وإنما يتم اللجوء إلى القواعد التقليدية للقانون الجنائي، وهنا تظهر التحديات لقانون الإجراءات الجنائية حيث إن تطبيق هذا القانون يستلزم وجود نص للتجريم والعقاب من ناحية أخرى، كما أن تطبيق القواعد التقليدية تثير مشاكل معقدة حيث إن هذه القواعد قد وضعت لتطبيق وفقاً لمعايير معين (المنقول المادي) ولم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، فمن هذه القواعد ما يمكن أن يكون متلائم مع القواعد العامة ومنه ما يحتاج إلى قواعد خاصة.

ويقصد بالضبط القضائي للجرائم الإلكترونية اتخاذ الإجراءات اللازمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي يستلزمها التحقيق والدعوى الجنائية، وهو يبدأ من حيث ينتهي عمل الضبط الإداري الذي يهدف إلى منع وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة الإلكترونية بدأت إجراءات البحث عن الأدلة وضبطها.

### ثانياً- أهمية موضوع البحث:

إن دراسة الموضوع "دور مأمور الضبط القضائي في الحصول على الدليل الإلكتروني" له أهمية بالغة، وتتضح هذه الأهمية من خلال أن له صلة وثيقة بطائفة جديدة من الجرائم ظهرت مع التطور التكنولوجي، وتتمثل في الجرائم الإلكترونية، وهو ما استتبع

ظهور طائفة جديدة من الأدلة، التي تتفق وطبيعة الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة الإلكترونية، وهي الأدلة الإلكترونية، فهذه الجرائم انتشرت في الوقت الحالي بشكل يستدعي التوقف عندها، باعتبار أنها من المواضيع التي أثارت العديد من المشاكل في نطاق الإثبات الجنائي، وهذا ما يستوجب الاعتماد على الدليل الإلكتروني الذي يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم التي تحتاج لأدلة ذات طبيعة فنية وعلمية، فبظهور الجريمة الإلكترونية وآثارها السلبية على المجتمع، ظهر الدليل الإلكتروني بدوره، حيث أن هذه الجرائم الجديدة وكغيرها من الجرائم كانت لها أدلة تثبتها وتدين مرتكبها، وهي الأدلة الإلكترونية.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه أصبح لزاماً على أجهزة العدالة وخاصة مأموري الضبط القضائي أن تتعامل مع الدليل الإلكتروني، كدليل مستحدث في مجال الإثبات الجنائي، مما يحتم عليها أن تأخذ به مواكبة للتطور التكنولوجي من جهة، ومكافحة الجرائم الإلكترونية من جهة ثانية، وكيفية الحصول على الدليل الإلكتروني والحفاظ عليه من جهة ثانية، كما تتضح أهمية البحث في تحديد سلطات مأموري الضبط القضائي عند الحصول على الدليل الإلكتروني سواء في الظروف العادية والاستثنائية.

### ثالثاً- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في كيفية حصول مأموري الضبط القضائي على الدليل الإلكتروني في ضوء كونه غير مرئي، وعدم ظهوره على مسرح الجريمة وصعوبة الحصول عليه بالطرق التقليدية، فضلاً عن عدم تأهيل رجال الضبط على التعامل مع مفردات الجرائم الإلكترونية وعدم صدور قوانين في أغلب الدول لمواجهة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت.

### رابعاً- تساؤلات البحث:

- ١- ماهية الدليل الإلكتروني؟
- ٢- ما هي سلطات مأموري الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية الناتج عنها الدليل الإلكتروني في الظروف العادية للجريمة؟

٣- ما هي سلطات مأموري الضبط القضائي في الظروف الاستثنائية وهي حالة التلبس بالجريمة؟

٤- ماهية التفتيش في الجرائم الإلكترونية؟

٥- كيفية تحريز الدليل الإلكتروني؟

#### خامساً- منهج البحث:

سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي للنصوص التشريعية التقليدية للقانون الجنائي المصري بصفة خاصة، وذلك لتحديد مدى إمكانية تطبيق تلك القواعد التقليدية على الجرائم الإلكترونية، خاصة في ظل عدم صدور قوانين حديثة لمواجهة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت.

#### سادساً- خطة البحث:

لإلمام بموضوع البحث رأينا تقسيمه إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي:

**المبحث التمهيدي:** ماهية الدليل الجنائي الإلكتروني.

**المبحث الأول:** سلطات مأموري الضبط في الحصول على الدليل الإلكتروني في الظروف العادية للجريمة.

**المبحث الثاني:** سلطات مأموري الضبط القضائي في الحصول على الدليل الإلكتروني في الظروف الاستثنائية وهي حالة التلبس بالجريمة.

**الخاتمة:** (النتائج – التوصيات)

## المبحث التمهيدي ماهية الدليل الجنائي الإلكتروني

### تمهيد وتقسيم:

يعد الدليل الإلكتروني النتيجة الطبيعية لظهور الجريمة الإلكترونية، وذلك كون الدليل الإلكتروني وسيلة إثبات هامة في المسائل الجنائية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، والتي ظهرت كنتيجة للثورة العلمية في مجال نظم المعلومات الإلكترونية والرقمية، وبالتالي فإن للدليل الإلكتروني أهمية كبرى في إثبات الجريمة الرقمية ومن ثم نسبتها إلى فاعلها أو مرتكبها.

وسوف نقوم بالتعرف بالدليل الإلكتروني وخصائص الدليل الإلكتروني وذلك في مطلبين كالآتي:

**المطلب الأول:** التعريف بالدليل الجنائي الإلكتروني.

**المطلب الثاني:** خصائص الدليل الإلكتروني.

### المطلب الأول

#### التعريف بالدليل الجنائي الإلكتروني

بالنظر للطابع الخاص الذي تتميز به الجريمة الإلكترونية عن باقي الجرائم، فإن إثباتها يحيط به الكثير من الصعاب، وذلك أن الكشف عن هذا النوع من الجرائم بحاجة إلى أدلة ذات طبيعة خاصة ومختلفة عما ألفناه في الجرائم التقليدية، حيث يستخدم فيها أدلة

ذات طبيعة تقنية ناجمة عن نظم المعلومات الإلكترونية والرقمية، وتتمثل في الدليل الإلكتروني، الأمر الذي يقتضي منا تعرف الدليل الجنائي بصورة عامة، ثم تعريف الدليل الإلكتروني على وجه الخصوص، ونبين بعد ذلك مكانة الدليل الإلكتروني من أدلة الإثبات الجنائي وذلك من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول

#### تعريف الدليل الجنائي

الاستدلال عن الجرائم يشمل التحري عنها، كما يشمل كل ما يمكن جمعه من المعلومات عن هذه الجرائم، متى وصل أمرها إلى علم مأمور الضبط القضائي سواء عن طريق مشاهدتها بنفسه أو نتيجة تلقيه بلاغ عنها أو شكوى بشأنها<sup>(١)</sup>.

فالدليل الجنائي هو معنى يدرك من مضمون واقعة تؤدي إلى ثبوت الإدانة أو ثبوت البراءة، ويتم ذلك باستخدام الأسلوب العقلي وأعمال المنطق في وزن وتقدير تلك الواقعة ليصبح المعنى المستمد منها أكثر دقة في الدلالة على الإدانة أو البراءة<sup>(٢)</sup>.

وإجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة كثيرة، ومن هذه الإجراءات الانتقال إلى محل الحادث، والمعايينة، وسماع الشهود، وندب الخبراء، والتفتيش

(١) د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٧٨.

(٢) د. محمد مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٠٠.

والاستجواب والمواجهة، مع ملاحظة أن إجراءات جمع الأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر، ولذا يجوز للسلطة القائمة بالتحقيق ان تبشر إجراءات أخرى ترى فيها فائدة فلإثبات، طالما أنه لا يترتب على اتخاذها تقييد لحريات الأفراد ومساس بحرمة مساكنه<sup>(١)</sup>.

وقد تعددت المحاولات الفقهية في وضع تعريف للدليل الجنائي، حيث عرفه البعض بأنه: (الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقيني القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه)<sup>(٢)</sup>، كما قيل بأنه: "معنى يدرك من مضمون واقعة سواء نجح في إقناع القاضي بالحكم بالبراءة أو الإدانة، ويتم إدراك هذا المعنى باستخدام الأسلوب العقلي في وزن وتقدير تلك الواقعة ليصبح المعنى المستمد منها أكثر دقة في دلالاته على الإدانة أو البراءة"<sup>(٣)</sup>.

ولكننا نميل إلى تعرف الدليل الجنائي بأنه: "معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية لإثبات صحة افتراض ارتكاب شخص للجريمة أو دحضه، وذلك لرفع أو خفض درجة اليقين والاقتناع لدى القاضي في واقعة محل الخلاف"<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٧٧.

(3) Joseph D. Schloss, Evidenc and its legal aspects, copany, A belland Howell publishing charles E. Merill. Company, Columbus, ohio, 1976, p.1.

(٤) عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٥.

ولذلك فإن للدليل في المواد الجنائية أهمية عظيمة لأنه هو الذي يناصر الحقيقة ويبين مرتكب الجريمة، وهو الذي يحول الشك إلى يقين، فالحقيقة في معناها تعني معرفة حقيقة الشئ بأن يكون أو لا يكون، وهذا يتحقق إلا بالدليل بحسبان أنه المعبر عن هذه الحقيقة.

## الفرع الثاني

### تعريف الدليل الإلكتروني

#### أولاً- الجريمة الإلكترونية:

قبل الخوض في دراسة الدليل الإلكتروني والوقوف على ماهيته لابد لنا من التعرض لمحل هذا الدليل، وهي الجريمة الإلكترونية (الجريمة المعلوماتية)، فلا يستقيم الحديث عن هذا الدليل إلا بعد دراسة هذه الجريمة.

تعد مسألة تعريف جرائم الكمبيوتر والانترنت من المسائل الشائكة التي تقف حجر عثرة أمام رجال القانون حيث يصعب حتى الآن وضع تعريف جامع مانع لهذه الجرائم، وقد أثار ذلك العديد من المشاكل العملية تتمثل أهمها في صعوبة تقدير حجم الظاهرة، وتعذر إيجاد الحلول اللازمة لمواجهتها، كذلك صعوبة تحقيق التعاون الدولي لمكافحتها.

وتعددت تعريفات الجريمة الإلكترونية تبعاً لتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها إلى هذه الجريمة، فقد ذهب البعض إلى تعريفها من الناحية الفنية، فيما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها من الناحية القانونية، كما أن بعض التعريفات اتسمت في بعض الحالات بنوع من السعة والشمولية في وصف هذه الجرائم، وفي المقابل نلاحظ أن هناك بعض التعريفات تضيق من هذه الجرائم وذلك على النحو الآتي:

### • التعريف الفني للجريمة الإلكترونية:

ذهب البعض إلى تعريف الجريمة الإلكترونية م الناحية الفنية على أنها: "كل نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ العمل الإجرامي المقصود"<sup>(١)</sup>.

ومن وجهة نظر هذا الجانب من الفقه في أن تعريف الجريمة الإلكترونية من الناحية القانونية وتصنيف صورها يتطلب تعريف المفردات الضرورية المتعلقة بأركان جرائم الحاسب الآلي وهي<sup>(٢)</sup>:

- **الحاسب الآلي**: وهو الجهاز الذي يقبل أو يعالج أو يخزن أو يسترجع بيانات أو برنامج الحاسب الآلي.

- **برنامج الحاسب**: هو سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص يكون مقبولاً للحاسب الآلي بحيث يمكنه معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة.

- **البيانات**: تعني تمثيل المعلومات أو النصوص بشكل يكون مقبولاً للحاسب الآلي، بما في ذلك توثيق البرامج المعدة بطريقة منظمة أو مخزنة أو معالجة أو منقولة بواسطة الحاسب الآلي.

- **الممتلكات**: هي عبارة عن دفعات إلكترونية ومعلومات خاصة وحقوق نشر محفوظة أو مسجلة وبيانات معالجة إلكترونياً وشفرات تعريف خاصة وأرقام تسمح بالدخول على الحاسب الآلي، ونظم قابلة للقراءة بواسطة الآلة والإنسان وأي مواد أخرى ملموسة أو غير ملموسة تتعلق بالحاسب الآلي.

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٢، ص ٣٤.

(٢) د. محمد الأمين البشري: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد للفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، بكلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٦؛ وكذلك د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٧، ص ٥٨ وما بعدها.

- **الدخول:** يقصد به استعمال أو توجيه الاتصال.
- **الخدمات:** يقصد بها معالجة البيانات أو الوظائف التخزينية.
- **العمليات الحيوية:** يقصد بها تلك العمليات أو الخدمات المطلوبة لتشغيل أو حفظ أو إصلاح وتوصيل شبكات نقل وتوزيع من الحاسب الآلي، وذلك لضمان حماية الصحة العامة أو السلامة العامة.

ووفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فإنهم لا ينظرون للحاسب الآلي بوصفه أداة ارتكاب الجريمة الإلكترونية، بل أن الجريمة تقع على الحاسب الآلي ذاته وقد تقع داخل نظامه.

#### • **التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية:**

عرف جانب آخر من الفقه الجريمة الإلكترونية بأنها: "سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً، صادر عن إرادة جرمية- مذنبية- ومحله معطيات الحاسب الآلي"<sup>(١)</sup>.

فالسلك الإجرامي يشمل الفعل والامتناع عن الفعل، وهذا السلوك غير مشروع باعتبار أن المشروعية تنفي عن الفعل صفة الجريمة، ومعاقب عليه قانوناً، لأن إسباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في مجال التشريع الجنائي غلا بإرادة المشرع ومن خلال النص على ذلك حتى ولو كان هذا السلوك مخالفاً للأخلاق، والحقيقة أن هذا الجانب من الفقه يرى أن محل جريمة الحاسب الآلي – دائماً- هي المعطيات بدالاتها الواسعة والتي تعني البيانات المدخلة والمخرجة والمخزنة والبرامج على أنواعها<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، المحل الكبرى، ٢٠٠٨، ص ٢٦.

(٢) د. نائل عبد الرحمن صالح: واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٠، ص ٣.

### • التعريف الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية:

وقد عرف (Leslie D. Ball) الجريمة الإلكترونية بأنها: "فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية"، أما خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)<sup>(١)</sup> عرفوها بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها"<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها تتسم في بعض الحالات بنوع من الشمولية، فليس بمجرد اشتراك الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات في الجريمة نسبه عليها وصف الجرائم الإلكترونية، ذلك أنه يمكن أن تستهدف في بعض الجرائم الكيانات المادية والأجهزة التقنية، كسرقة الحاسب الآلي أو تخريب الشبكات وهي محل صالح لتطبيق نصوص الجرائم التقليدية، لأن الاعتداء فيها يقع على مال مادي منقول، عكس الجرائم التي تطل الكيانات المنطقية من برامج ومعطيات، مما يثير إشكالية انطباق النصوص الجنائية التقليدية عليها.

### • التعريف المضيق لمفهوم الجريمة الإلكترونية:

حاول البعض تحدد المقصود من الجرائم الإلكترونية بأنه: "تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية، والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت، وبواسطة شخص على دراية فائقة بها"<sup>(٣)</sup>، أو هي "أية جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسبات"<sup>(٤)</sup>.

(١) د. هشام محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين، مجلة الأمن والقانون، السنة الرابعة، العدد الثاني، يوليو، ١٩٩٩، ص ٧٨.

(٢) د. هشام محمد فريد رستم: المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي: جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٣.

(4) David Thompson, Current, Trends in Climputer Crime, Computer Control Quaterly, vol.9, no1, 1991, p.2.

ويلاحظ على هذه التعريفات إنها تضيق من نطاق الجرائم الإلكترونية، حيث تشترك في الفاعل دراية عالية بتقنية المعلومات، وهو ما لا يتحقق في كثير منها، أن تبسيط وسائل المعالجة وتحويل الأجهزة المعقدة إلى أجهزة سهلة الاستخدام مكنت الفاعل من ارتكاب جريمته دون معرفة كبيرة بالمعلوماتية، فأرسال رسالة تحمل فيروساً إلى شخص ما لا يتطلب إلا معرفة محدودة من هذه التقنية.

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاونة المذنبين الجريمة الإلكترونية بأنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية".

ونحن من جانبنا نتفق مع هذا التعريف، لأنه حاول قدر الإمكان الإحاطة بجميع أنواع السلوك التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة الإلكترونية، سواء تلك التي تقع بواسطة النظام المعلوماتي- والذي يجمع بين تقنيات الحوسبة والاتصال، بما في ذلك شبكة المعلومات- أو داخل النظام على المعطيات والبرامج، كما تشمل جميع الجرائم التي من الممكن أن تقع في البيئة الإلكترونية، فلم يركز على فاعل الجريمة ومقدرته التقنية، ولا على وسيلة ارتكاب الجريمة، بل حاول عدم حصر هذه الجريمة في نطاق ضيق يتيح المجال أمام إفلات العديد من صور هذه الجريمة من دائرة التجريم.

### ثانياً- الدليل الإلكتروني:

أدى ظهور الجريمة الإلكترونية- نتيجة التطور الإلكتروني الحاصل- إلى عجز القوانين الإجرائية بصورة عامة والدليل الجنائي العادي على وجه الخصوص في مواجهة هذه الجريمة الحديثة، فكان لابد والحال هذه من إيجاد وسيلة أخرى يتم من خلالها إثبات هذه الجريمة وتقديم مرتكبها إلى العدالة، وكانت هذه الوسيلة هي

الدليل الإلكتروني لما لهذا الدليل من أهمية كبرى في إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها<sup>(١)</sup>.

وتعددت التعريفات التي قيلت بشأن الدليل الإلكتروني وتباينت بين موسع ومضيق لهذا التعريف، ويرجع ذلك لموضع العلم الذي ينتمي إليه هذا الدليل (شأنها شأن الجريمة الإلكترونية لأنها محل هذا الدليل)، فاختلقت التعريفات بين أولئك الباحثين في مجال التقنية، والباحثين في مجال القانون، وذلك على النحو الآتي:

فالدليل الإلكتروني يعرف بأنه: "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي، وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شئ له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه"<sup>(٢)</sup>، وهو "ذل الدليل المشتق من أو بوساطة شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية فنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة لتقرير البراءة أو الإدانة فيها"<sup>(٣)</sup>.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، الذي انعقد في فيينا في الفترة ما بين (١٠-١٧) من نيسان لعام ٢٠٠٠، أشار إليه د. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبى، وفاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٧٨.

(٢) د. مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، الكتاب الثالث من سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٥٣.

(٣) د. محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٢٣٤.

كما قيل في تعريف الدليل الإلكتروني بأنه: "معلومات مخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها- من دسكات وأقراص مرنة وغيرها من وسائل تقنية المعلومات، كالتابعات والفاكس- أو متنقلة عبر شبكات الاتصال والتي يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها"<sup>(١)</sup>.

والدليل الرقمي يمكن تقسيمه على ثلاث مجموعات على النحو الآتي:

١- السجلات المحفوظة في الكمبيوتر، وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات معالجة الكلمات والرسائل، وغرف المحادثة على الإنترنت.

٢- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب، ومن ثم لم يلمسها الإنسان مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي.

٣- السجلات التي حفظ جزء منها بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الكمبيوتر، ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية والتي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها إلى برامج أوراق العمل ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.

وتأسيساً على ما تقدم واسترشاداً بما سبق من تعريفات للدليل الإلكتروني يمكننا تعريفه بأنه: الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، وهو يكون في شكل مجالات أو

(١) عبد الناصر فرغلي، د. محمد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد بالرياض للفترة من ١٢-١٤/١١/٢٠٠٧، ص ١٣.

نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه.

## المطلب الثاني خصائص الدليل الإلكتروني

إن البيئة الرقمية التي يعيش فيها الدليل الإلكتروني بيئة متطورة بطبيعتها، فهي تشتمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلاً للإدانة أو البراءة، وقد انعكس هذا العالم الرقمي على طبيعة هذا الدليل مما جعله يتصف بعدة خصائص ميزته عن الدليل الجنائي التقليديين وهذه الخصائص هي<sup>(١)</sup>:

١- أنه دليل علمي: يتميز الدليل الإلكتروني بأنه يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية، واستخدام نظم برمجية حاسوبية، ومعنى هذا أن الدليل الإلكتروني يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات، ولأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني<sup>(٢)</sup>، فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة على وفق القاعدة الآتية: "إن القانون مسعاه العدالة، أما العلم فمسعاه الحقيقة"، وإذا كان الدليل العلمي له منطق الذي لا يجب أن يخرج عليه، إذ يستبعد تعارضه مع القواعد

(١) د. محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٢) عائشة بن قارة مصطفى: مرجع سابق، ص ٦٢.

العلمية السليمة، فإن الدليل الإلكتروني له ذات الطبيعة، فلا يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العالم الرقمي وإلا فقد معناه<sup>(١)</sup>.

٢- **أنه دليل تقني:** فهو مستوحى من البيئة التي يعيش فيها، وهي البيئة الرقمية أو التقنية، وتتمثل هذه الخيرة في إطار الجرائم الإلكترونية في العالم الافتراضي، وهذا العالم يكمن في أجهزة الحاسب الآلي والخوادم والمطبيقات والشبكات بمختلف أنواعها، فالأدلة الرقمية ليست مثل الدليل التقليدي (العادي)، فلا تنتج التقنية سكيناً يتم بها اكتشاف نبضات رقمية تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن، فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعددة لحدود الزمان والمكان.

٣- **أنه دليل يصعب التخلص منه:** وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص الدليل الإلكتروني، بل يمكن عد هذه الخاصية ميزة يتمتع بها الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة التقليدية<sup>(٢)</sup>، حيث يمكن التخلص بكل سهولة من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا حملت في ذاتها إقرار بارتكاب شخص لجريمة ما، وذلك بتمزيقها وحرقتها، كما يمكن أيضاً التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها، هذا المر بالنسبة للدلة التقليدية، أما بالنسبة للأدلة الرقمية فإن الحال على خلاف ذلك حيث يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها

(١) د. غنام محمد غنام: عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٥، ص ٧٨.

(2) Ecoghan Casey, Digital, Evidence and computer Crime Forensic Science, Computer and the internet, second edition academic press an imprint of Elsevier, London, 2004, p.5.

مما يؤدي على صعوبة الخلاص منها، لأن هناك العديد من البرامج الحاسوبية وظيفتها استعادة البيانات اتلي تم حذفها وإغائها مثل:

#### O and o Rescue Box V4. o, Recoverlost Data

أو عن طريق إعادة تهيئة أو تشكيل (Delete) سواء تم هذا الإلغاء بالأمر للقرص الصلب (هارد دسك) باستخدام الأمر (فورمت) سواء كانت هذه البيانات صوراً أو رسومات أو كتابات أو غيرها، كل ذلك يشكل صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الأمن والعدالة، طالما علم رجال البحث والتحقيق الجنائي بوقوع الجريمة، بل أن نشاط الجاني لمحو الدليل يشكل كدليل أيضاً، فنسخة من هذا الفعل (فعل الجاني لمحو الدليل) يتم تسجيلها في الكمبيوتر يمكن استخلاصها كدليل إدانة ضده<sup>(١)</sup>.

٤ - أنه دليل قابل للنسخ: حيث يمكن استرجاع نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها القيمة العلمية نفسها، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الجنائية العادية، مما يعد ذلك ضماناً شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد فقدان والتلف والتغيير عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل<sup>(٢)</sup>.

(١) يتشابه الدليل الإلكتروني مع الدليل الجيني أو ما يطلق عليه (DNA) وذلك لاتحادهما في خصوصية صعوبة التخلص منهما من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن إحداث تعديل في تكوينهما.

(٢) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد جاسم، عبد الله عبد العزيز: نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، المنعقد في ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣، ص ٢٢٤؛ وانظر كذلك:

Robert W. Ferguson and Allan H. Stoklce, Legal Aspects, of Evidence Harcourt Brace Jovanovich, INC, New York, 1984, p.35.

٥- يتميز الدليل الإلكتروني بسعة تخزينية عالية: فآلة الفيديو الرقمية يمكنها تخزين مئات الصور، والأقراص المدمجة يمكن أن تخزن مكتبة رقمية فضلاً عن مئات الصور<sup>(١)</sup>.

٦- وأخيراً يتميز الدليل الإلكتروني بأنه يرصد معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت، بحيث يمكن أن يسجل تحركات الفرد وعاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه<sup>(٢)</sup>، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته في سهولة أيسر وأسرع وأدق من الدليل العادي.

(١) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. عبيد سيف السمارين مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب وآخرون: مرجع سابق، ص ٢٤.

## المبحث الأول

### اختصاصات مأموري الضبط القضائي في الحصول على الدليل الإلكتروني في الظروف العادية للجريمة

#### تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن جرائم الانترنت من الجرائم التي تهدد المجتمعات وبالتالي تهدد الأمن العام وتثير مشاكل مع عدم وجود قانون خاص يحكمها لذلك كان من الضروري أن يتبع مأمور الضبط القضائي الإجراءات التقليدية – حتى يصدر تشريع خاص – مع مراعاة الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم.

فقد منح المشرع لمأموري الضبط القضائي مجموعة من السلطات لتمكينهم من أداء الواجبات الملقاة على عاتقهم على خير وجه، إلا أن مدى ممارسة هذه السلطات يختلف بحسب الطريقة التي يعلم بها مأموري الضبط بأمر الجريمة<sup>(١)</sup>.

قد نص عليها في المواد من ١٢ : ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية فمهاية الصلاحيات أو الاختصاصات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات وفي مرحلة ما بعد جمع الاستدلالات، وعلى ذلك سوف نتناول الاختصاصات الأساسية لمأموري الضبط القضائي ومدى ملائمتها لجرائم الإنترنت من خلال معالجة البلاغات والشكاوى عبر الإنترنت في المطلب الأول، ونتناول التحريات في الجرائم الإلكترونية، وفي المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

(١) د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص ٣٥٣.

## المطلب الأول

### البلاغات والشكاوى في الجرائم الإلكترونية

تظل الجريمة مستترة - عادة - ما لم يتم التبليغ عنها إلى الجهات المختصة بالتحقيق وتحريك الدعوى العمومية حسب القوانين والأنظمة السائدة بها وبمجرد وصول نبا وقوعها إلى تلك الجهات. فإنها تتخذ التحريات اللازمة للكشف عن مرتكبيها. الواجب الأول لمأموري الضبط القضائي هو تلقي وقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة سواء ما يرد منها من أفراد الناس أم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي قد تقع أثناء تأدية عملهم، أو بسبب تأديته<sup>(١)</sup>.

فتلقي البلاغات والشكاوى من الوسائل التي يعمل بها مأمور الضبط القضائي بوقوع الجرائم وبمرتكبيها والذي يجب عليه أن يقوم بفحصها وبمباشرة إجراءات الاستدلال اللازمة بشأنها<sup>(٢)</sup>، لذلك سوف نتناول البلاغات والشكاوى عبر الإنترنت وذلك بالتفصيل كما يلي:

#### أولاً- البلاغات عبر الإنترنت:

عند تناول البلاغ عبر الإنترنت يثور عدة تساؤلات هي: ما هو البلاغ عبر الإنترنت؟ ممن يصدر البلاغ عبر الإنترنت؟ وماهية الجهة التي يبلغ لها؟ وماهية

(١) د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٥٠.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٣٧.

الطرق التي يمكن التبليغ بها عبر الإنترنت؟ وماهية القيمة القانونية لتلك البلاغ وكيف يتم التصرف في البلاغ الذي يصل عبر الإنترنت؟ هذا ما سوف يعرض بالتفصيل فيمايلي:

#### ١ - مفهوم الإبلاغ عبر الإنترنت:

التبليغ عن الجرائم عبر الإنترنت: هو الإخبار عنها، وهو أمر غير الشكوى وغير الطلب حيث الشكوى هي التي تقبل من المجني عليه وحده، وغير الطلب الذي لا يقبل إلى من وزير العدل أو من إحدى الجهات الحكومية في جرائم معينة بالذات، إذ أن التبليغ عن الجريمة هو مجرد إيصال خبرها إلى<sup>(١)</sup> علم السلطات العامة<sup>(٢)</sup>، والبلاغ عبر شبكة الإنترنت يؤدي دوراً خاصاً بالمبلغ بحيث يظل دائماً مجهولاً بالنسبة للوقائع الإجرامية.

أساس الإبلاغ عن الجرائم واجب قانوني يستند إلى مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه كل مجتمع ويقتضي من أفراده التعاون في حماية أرواحهم وأموالهم، لا يقتصر البلاغ عن الجرائم على المواطنين بل يشمل أيضاً الأجانب المقيمون<sup>(٣)</sup>.

البلاغ هو ما يصل إلى علم جهة التحقيق من المتضرر يفيد وقوع تلاعب أو ممارسات خاطئة في حقه أو حق الآخرين سواء كان ذلك في شكل من أشكال عجز مالي في حسابات مؤسسة مالية أو ضياع حقوق أو تغيرات في الودائع دون أن يدرك

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأموري الضبط القضائي، رسالة دكتوراة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٢٥٢.

(٢) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ط١٣، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩، ص ٢٦٣.

(٣) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٣١.

ما إن كان ذلك من جرائم الحاسب الآلي أم لا مع تخوف بعض المؤسسات على سمعتها حين تبلغ عن الجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت<sup>(١)</sup>.

## ٢- ممن يصدر البلاغ عبر الإنترنت:

قد يصدر البلاغ عبر الإنترنت من عضو الإنترنت حيث يقوم بالتبليغ عن أي جريمة أو واقعة إجرامية عبر الإنترنت إلى جهات الاختصاص لكي تلتزم فوراً بتتبع تلك الواقعة حتى ولو لم يكن للمبلغ مصلحة مباشرة في البلاغ بمعنى ألا يكون المتضرر مباشرة أو المجني عليه في الجريمة، وحتى في فرض أن التبليغ قد تم على نماذج معدة خصيصاً لتلقي بلاغات عن جرائم متعلقة بالإنترنت، وإن كانت الدعوة موجهة إلى سلطات الضبط القضائي لتوسيع دائرة البلاغ ليشمل كافة الوقائع الحالية أو المستقبلية في الخصوص. إزاء ظاهرة التخلص من الشهود التي بدأت منذ القدم في الغرب لكي تمتد اليوم إلى الشرق، فكم من الجرائم ظلت في إطار مصطلح الجرائم السوداء، لذلك فإن البلاغ عبر الإنترنت يفيد المبلغ دائماً.

حيث لا يشترط في المبلغ أن يكون معلوم أثناء التبليغ فإن إقرار مثل هذا النظام يتطلب من السلطات تتبع كل بلاغ يمكن أن يصل إليها دون حاجة للزوم البحث والتحري عن المبلغ وبالتالي التقليل من فرص تطبيق النصوص المتعلقة بالافتراء والبلاغ الكاذب<sup>(٢)</sup>.

في المقابل إن إقرار هذا النظام يثير تساؤل هل يلزم تعيين المشتبه فيه في مرحلة البلاغ؟ يرى الفقه أن مرحلة البلاغ في نطاقها التقليدي من مراحل التحري والاستدلال لذلك فإن مسألة تعيين وتحديد المتهم كما هي مقررة في إطار دراسات

(1) John Douglas and w. Burger: crime classification manual- an standard for investigation. Toronto Macmillan 1992, P. 216.

(٢) د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق، عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٣٥٢.

الإجراءات الجنائية من حيث يلزم تعيينه فقط عند رفع الدعوى الجنائية أما قبل ذلك أي في مرحلة البلاغ والاستدلال فإن تعيين وتحديد مرتكب الجريمة يعد من المهام الموكولة إلى مأمور الضبط القضائي القيام به على أثر وصول البلاغ إليه بأي طريقة كانت<sup>(١)</sup>.

### ٢- طرق التبليغ عن جرائم الإنترنت:

يوجد طريقتان للإبلاغ عن جرائم الإنترنت، الطرق التقليدية والطرق عبر الإنترنت نتناولهم بالتفصيل فيما يلي:

#### أ- الطرق التقليدية:

هي البلاغ المادي والبلاغ المعنوي، والبلاغ المادي كما لو حضر الشخص المبلغ إلى مركز الشرطة للإبلاغ، والبلاغ المعنوي كما لو قام مجهول بالبلاغ عن واقعة تعد جريمة بالهاتف دون الإعلام عن هويته<sup>(٢)</sup>. قد يكون بشكاوى نشرتها وسائل الإعلام المقروءة أو برقيات تلغرافية أو إشارة مستشفى بوصول مصاب وقد يكون الأخبار تليفوني، ولم يشترط المشرع في البلاغ المادي أن يكون مكتوباً أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### ب- الطرق عبر الإنترنت:

يسمى البلاغ عبر الإنترنت بالبلاغ الرقمي، وهو يتم بأحد الطرق التالية:

- إرسال رسالة إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للجهات المختصة بالتحقيق والتحري لإبلاغها عن وجود صفحات أو مواقع غير مشروعة، كإرسال رسالة إلكترونية

(١) د. عمر محمد أبو بكر: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص ٨٣١-٨٣٣.

(٢) عمر محمد أبو بكر: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص ٨٢٧.

(٣) د. سليمان أحمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢١٦-٢١٧.

مثلاً، تضمن التبليغ عن وجود موقع منشور فيه صور للاستغلال الجنسي للأطفال إلى عنوان البريد الإلكتروني للدرك الوطني الفرنسي

### Judiciaire@gendarmeriedefens.Gouv.fr

باعتبار الجهة المختصة بالتحقيق والتحري عن تلك الجرائم في فرنسا، أو إلى موقع شرطة إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات المخصص لتلقي البلاغات والشكاوى في جمهورية مصر العربية.

- ملء استمارة رقمية متواجدة في المواقع المختصة لتلقي البلاغات والشكاوى وتجدر الإشارة إلى أنه يستوجب لملء تلك الاستمارة التوضيح والتدقيق في المعلومات المتحصل عليها لتسهيل عملية التأكد منها من قبل الجهات المختصة<sup>(١)</sup>، والبلاغ في حالات (البلاغ الرقمي والمادي والمعنوي) الحرية في الاختيار بين الإفصاح عن هويته أو إبقائها مجهولة<sup>(٢)</sup> حيث أصبح الإبلاغ عن طريق الإنترنت سهل حتى بالنسبة للجرائم التقليدية فقد أصبح من الممكن اللجوء إلى الإنترنت والقيام بالإبلاغ عنها<sup>(٣)</sup>.

قد استحدثت بعض الدول جهة البلاغات والشكاوى عبر الإنترنت عن طريق إنشاء مواقع متخصصة لتلقي تلك البلاغات والشكاوى مثل فرنسا حيث يوجد الموقع الرسمي

(١) تتباين المعلومات التي ينبغي أن يسجلها المحقق عند تلقي البلاغ بتباين فئات جرائم الإنترنت والطبيعة الفنية التي تتميز بها كل فئة عن غيرها، لذا كان من الأفضل أن يكون لدى من يتلقى البلاغ نماذج معدة مسبقاً يختص كل واحد منها بتلقي البلاغ عن فئة معينة من هذه الجرائم، وذلك توفيراً للوقت وضماناً للدقة وتسهيلاً للمهمة، وعلى الرغم من أن لكل فئة من جرائم الإنترنت معلومات تكاد تكون مشتركة بين معظم هذه الفئات يمكن الحصول عليها من خلال طرح مجموعة من أسئلة، انظر د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، هامش، ص ٣٥٣.

(٢) الباحثة نبيلة هبة مولاي: الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت فيم رحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، حقوق، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٣-٦٤.

(٣) د. سليمان أحمد فضل: المرجع السابق، ص ٢١٦.

المركزي لإنترنت الأحداث <http://www.internet.mineurs.gouv.fr> والذي يوفر استمارة بيانات رقمية، للتبليغ عن مواقع أو عن خدمات أخرى للإنترنت (كالبريد الإلكتروني، منتديات الحوار والدرشة) تحوي أو تنشر صوراً للاستغلال الجنسي للأطفال أو عن وجود رسائل إلكترونية تشجع على الاحتيال على الأحداث<sup>(١)</sup>.

في مصر: فقد تبنت هذا الاتجاه مؤخراً حيث تم إنشاء موقع لإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات على العنوان <http://www.Ccd.Gov.Eg>، وموقع آخر هو <http://www.Moiegypt.Gov.Eg> لتلقي البلاغات عن تلك الجرائم في جمهورية مصر العربية، أو المواقع التي خصصتها منظمات الإنترنت الأهلية للعمل وتتبع البلاغات التي تقدم إليها لدى الجهات المختصة عبر الإنترنت<sup>(٢)</sup>

#### ٤- الجهة التي يبلغ لها جرائم الإنترنت:

في فرنسا يوجد المراكز "المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" والذي يعتبر سلاح الدولة في مكافحتها لذلك النوع الجديد من الإجرام، ومن بين اختصاصاته تلقي البلاغات وتحليلها في حالة وجود مواقع تنشر صوراً للاستغلال الجنسي للأطفال، إلى جانب القطب الذي تم إنشاؤه على مستواه - في إطار مخطط رئيس الحكومة الفرنسي في مكافحة لذلك الإجرام المستحدث - والذي يختص بتلقي البلاغات والشكاوى حول وجود مواقع ذات مضمون غير مشروع .

في مصر: توزعت الجهات التي تقدم إليها هذه القضايا بين شرطة الآداب ومباحث المصنفات الفنية وشرطة الإنترنت وتم الإبلاغ عن العديد من القضايا كانت أغلبها قضايا متعلقة بالتشهير بالأفراد، أو إرسال بريد إلكتروني يحتوي تشهيراً، أو اختراق لمواقع، أو النصب الإلكتروني.

(١) الباحثة نبيلة هبة مولاي على هروال: المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) نفس المرجع ، ص ٦٥.

**٥- القيمة القانونية للبلاغات عبر الإنترنت:**

تعد البلاغات مؤشر على وقوع الجريمة بحيث يترتب عليها قيام مأموري الضبط القضائي بتتبع البلاغات وإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن فإن البلاغ ليس له القيمة القانونية الكاملة بحيث يلزم محكمة الموضوع بمضمونه<sup>(١)</sup>، ومن ثم لا عبرة بما يشمل عليه البلاغ عن الجريمة حسبما يرد في محضر جمع الاستدلالات وإنما العبرة بما تقتنع به المحكمة مما تستخلصه من فهم للواقعة<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فإن وصول بلاغ عبر الإنترنت عن وجود مواقع أو صفحات خادعة أعدت للاحتيال على الناس دون أن يفصح المبلغ عن هويته فإن ذلك يجعل البلاغ قائماً حتى في افتراض أن الموقع ليس من المواقع الاحتيالية الخادعة وإنما وجد أنه موقع يحتوي صور دعارة، فلا يؤثر عدم الدقة في تصوير الواقعة على عقيدة المحكمة وعلى قاضي الموضوع فالعبرة بما تراه في هذا الشأن<sup>(٣)</sup>.

**٦- جزاء عدم الإبلاغ عن جرائم الإنترنت:**

لم ينص المشرع جزاء لعدم إبلاغ الأفراد عن الجرائم التي يعلمون بها ولكن قد رتب عليه المسؤولية الإدارية إذا كان المخالف من الموظفين العموميين أو من في حكمهم مع ملاحظة ما أوجبه المشرع في المادة (٨٤) من قانون العقوبات المصري على كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) أن يسارع إلى إبلاغ

(١) د. سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٢) طعن رقم ٣٩٥٢، ٦٥ق، جلسة ١٩٩٧/٤/٢، رقم ٦٠، ص ٢٨٣.

(٣) د. عمر محمد أبو بكر: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص ٨٢٨.

للسلطات المختصة وألا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي تجاوزت خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١)</sup>.

#### ١ - كيفية التصرف في البلاغات التي تصل عبر الإنترنت:

بعد وصول البلاغات إلى المواقع المتخصصة يتم تسجيلها آلياً في قاعدة البيانات، ليقوم بعد ذلك بمراجعة أولية لها (سواء من الناحية التقنية أو القانونية) بحيث يتأكد من صحة ما ورد فيها من معلومات حول حدوث تلك الجرائم وجسامتها ويقوم بعد ذلك بإبلاغ شرطة الإنترنت ذوي الاختصاص الإقليمي، وبعد التأكد من صحة المعلومات المتواجدة في الاستمارة الرقمية فإنه يتم تسجيل البلاغ لدى تلك الأخيرة، ويعطي له رقم تسلسلي، يتم تبليغه للمبلغ حتى يتمكن من معرفة مستجدات التحقيقات ويتم التحقيق في البلاغات بواسطة محققين مختصين في المعلوماتية، حيث أن الاختصاص الإقليمي ينعقد للجهة المتواجد فيها مستخدم الإنترنت الذي شاهد الموقع الجنسي للأطفال أو التي تلقي فيها صور للاستغلال الجنسي للأطفال كما ينعقد الاختصاص الإقليمي للجهة المتواجد فيها الخادم<sup>(٢)</sup>.

الأصل أن بمجرد وصول البلاغ إلى مأمور الضبط القضائي المختص فإنه يجب أن يتولى القيام بالتحريات اللازمة واتخاذ إجراءات الاستتال كامل وفي حالة التعرف على المتهم فعليه اتخاذ الإجراءات المقررة من حيث لزوم سماع أقواله فوراً وإذا أتى بما يبرئه فعلى مأمور الضبط إخلاء سبيله وإلا يجب إرساله إلى النيابة في خلال المدة المقررة قانوناً<sup>(٣)</sup>.

(١) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٧٦.

(٢) الباحثة نبيلة هبة مولاي علي هروال: المرجع السابق، ص ٦٥.

(٣) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص ٨٣٣.

## ثانياً- الشكوى في الجرائم الإلكترونية:

بعد أن تناولنا البلاغات عبر الإنترنت يبقى لنا التعرف على الشكوى عبر الإنترنت والخصوصية التي تتمتع بها والجهات التي تصدر إليها وذلك بالتفصيل فيما يلي:

### ١- ماهية الشكوى في الجرائم الإلكترونية:

تعرف الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر بها عن إرادته في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه، كما تشمل الشكوى أيضاً الطلب الذي يتقدم به المضرور من الجريمة مدعياً فيه بالحق المدني، فإذا قدمت الشكوى من المجني عليه في غير الحالات السابقة ولم تشمل ادعاء بالحق المدني اعتبر بلاغ وهذا ما نص عليه المشرع في المادة ٢٧، والمادة ٢٨ من الإجراءات الجنائية المصرية<sup>(١)</sup>.

### ٢- الخصوصية في الشكوى في الجرائم الإلكترونية:

تتمتع الشكوى عبر الإنترنت بعدة خصائص نذكر منها:

أ- الشكوى تحتاج إلى معرفة الجاني والمني عليه، وقد يكون من الصعوبة بمكان تحديد مسار الإنترنت لمعرفة الجاني شخصياً وإن كان يمكن معرفة الحاسوب الذي تم من خلاله البث العلني المجرم، ومثل هذا الأمر أوجد اتجاهات في الفقه المقارن باعتباره مزود الدخول أو خدمات الإنترنت - حسب الأحوال- مسنول عن الجريمة حال عدم معرفة الجاني الأصلي ومثل هذا الأمر يجعل موضوع الشكوى

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأموري الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٢٥١-٢٥٢.

محل جدل في القانون إذا علمنا أن تقديم الشكوى من المجني عليه قد يوجه إلى السلطات العامة ضد مزود الخدمات دون حاجة إلى معرفة الجاني وذلك وفق مبدأ افتراض مسئولية مزود خدمات الإنترنت دون حاجة إلى متابعة التحريات أو التعرف على الجاني الحقيقي<sup>(١)</sup>.

**رأينا في الموضوع:** يجب معاقبة الجاني – الفاعل الأصلي- عما ارتكب من جرائم وذلك بتشديد التحريات والبحث لأنه ليس من العدل أن يترك من ارتكب الفعل الإجرامي حراً طليقاً ونعاقب شخص آخر على أساس المسئولية الفرضية لذلك يجب أن يأخذ الجاني عقابه ويتحقق الهدف من العقاب وهو الردع العام أو الخاص.

ب- تتمتع الشكوى أيضاً بخصوصية إذا كان المجني عليه باسم مستعار وتعرض لسب أو قذف من الجاني في الوقت الذي كان فيه المجني عليه يستخدم الاستعارة عبر الإنترنت حيث يعد الإنترنت مجالاً حيويًا للتخفي واستخدام الاستعارة وانتحال الشخصيات، فماذا لو تلقى المجني عليه سباً أو تم التشهير به وهو في حالة انتحال شخصية فهل تقبل شكواه إلى السلطات العامة في هذا الإطار؟ يوجد اختلاف في الرأي حول هذه النقطة<sup>(٢)</sup>:

**يرى الاتجاه الأول:** قبول شكوى المجني عليه عندما يكون في حالة تخفي دون أي عوائق في هذا الإطار حتى لو كانت الوقائع التي نسبها إليه الجاني مما يدخل في طائفة الشخصية الوهمية ويأخذ بهذا الرأي القضاء الأسترالي ففي قضية *Rindos V. Hardwick* اعتبرت المحكمة العليا لغرب أستراليا في ١٩٩٤/٣/٣١ أن بث نقد لعدد

(١) د. عمر محمد أبو بكر: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص ٨٣٥.

(٢) د. عمر محمد أبو بكر: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص ٨٣٥.

٢٣٠٠ مشترك في BBS خاصة بمؤسسة تعليمية متخصصة The DLALx  
 Scince Anthropology Computer Bulletin Board في الوقت الذي تعد  
 فيه حلقة النقاش المتوافرة عالمياً World Wide من مظاهر التشهير.

**يرى الاتجاه الثاني:** يجوز التخفي في حالة إذا كان الغرض من الاستعارة مشروعاً ويكون الهدف مشروعاً كما هو الشأن في دخول اليانصيب واللوترى بقصد الحصول على جوائز وكذلك أعمال المراقبة التي تقوم بها جهات الضبط القضائي عبر الإنترنت لضبط عصابات الإجرام سينا في مجال المخدرات والهكرة ودعارة الأطفال وتجارة الأعضاء ففي هذه الحالات يمكنه التقدم بالشكوى حتى ولو كان المجني عليه منتحلاً لشخصية أخرى غير شخصيته الحقيقية، إما إذا كان القصد من الانتحال هنا كان غير مشروع ففي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للمجني عليه المنتحل هنا التقدم بشكوى لكون ما قام به غير مشروع في الأساس، كما لو كان المجني عليه قد انتحل شخصية أستاذ جامعي وحدث جدل مع أحد الطلاب حول موضوع ما فقام الطالب بارتكاب جريمة سب أو قذف ضده هنا لا يجوز تقديم الشكوى.

الرأي الراجح هو الرأي الثاني؛ لأن الرأي الأول فيه بعض التجاوز من حيث تحديد المجني عليه حال قيامه بانتحال شخصية وهمية وذلك يفتح الباب أمام الجميع لكي يتعاملوا بشخصيات وهمية، ثانياً: لا يجوز معاقبة الجاني دون المجني عليه الذي ارتكب جريمة انتحال الشخصية – إذا توافرت أركان الجريمة – بالإضافة إلى جريمة السب الذي قام بها الجاني تظل قائمة لكونه معتقد أن من يخاطبه هو شخصية حقيقية وليست وهمية.

### ٣- الجهات المختصة بالشكوى في الجرائم الإلكترونية:

خصصت بعض الدول مراكز لمعالجة تلك الشكاوى، ومتخصص في ذلك منها:

ففي فرنسا، تم وضع ميثاق من قبل مجموعة عمل تقوم بمبادأة على خلق كيان أو هيكل ينهض باستقبال شكاوى مستعملي الإنترنت، كي يتولد بعد ذلك اتخاذ اللازم

للساواة لوقف بث المواد والإعلانات الغير المشروعة، ويكون الانضمام لهذا الهيكل إرادي<sup>(١)</sup>.

في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد مكتب التحقيقات الفيدرالية (F.B.I) مركزا لتلقي شكاوى الاحتيال عبر الإنترنت ويمكن الوصول إليه من خلال موقع <http://www.IfccFbi><sup>(٢)</sup>.

يوجد مركز آخر هو مركز تلقي الشكاوى عن جرائم الاحتيال عبر الإنترنت (IFCC)، والذي تم تأسيسه في فرجينيا الغربية بالولايات المتحدة الأمريكية من طرف مكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I) والمركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء NW3C من أجل مكافحة ظاهرة الاحتيال عبر الإنترنت المتصاعدة، إذ تم وضع موقع مخصص لتلقي تلك الشكاوى من ضحايا الاحتيال بعنوان: <http://www.inccbi.gov> وهناك أيضاً مركز الشكاوى الخاص بجرائم الإنترنت (IC3) التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالي الذي يعد إطار مقاصدة لفرز وتصفية عمليات التبليغ الفردية عن نشاطات غير مشروعة، حيث يقوم بالربط بين معلومات يتلقاها من ضحايا نفس العملية غير المشروعة الذي قد يصل عددهم المئات، فيعد منها ملف مهم يسلمها لجهات تطبيق القانون<sup>(٣)</sup>.

في مصر: تتولى الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات شكاوى جرائم الإنترنت ويمكن الوصول إليه من خلال موقع

<http://www.Moiegypt.Gov.eg> .

(١) الباحث فهد سلطان محمد أحمد: مواجهة جرائم الانترنت، رسالة ماجستير، حقوق، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠١.

(٢) أيمن عبد الحفيظ: الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٥٥.

(٣) حسين بن سعيد بن الغافري: المرجع السابق، ص ٣٥٠.

**ثالثاً- نموذج عملي للبلاغات والشكاوى عبر الإنترنت:**

التشهير عبر الفيس بوك من خلال شبكة ADSL:

تلقت الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات عام ٢٠٠٨م بلاغاً من مذيع تلفزيوني سن (٣٦) عاماً يتهم فيه مجهول بإنشاء صفحة على "الفيس بوك" تضم صوراً شخصية مركبة وعبارات تتضمن إساءة لسمعته وتتهمه بأنه شاذ جنسياً الأمر الذي ترتب على التشهير به وإلحاق أضرار نفسية وأدبية.

بفحص البلاغ فنياً ومهنيًا أسفر عن أن مرتكب الواقعة طالب بكلية التجارة إنجليزي سن (١٩) عاماً استخدم جهاز حاسب متصل بجهاز ADSL متصل به (٢٠) منزلاً بمنطقة مدينة نصر وموزع على (٣) أبراج سكنية تم القبض على المذكور صباح ٢٠٠٨/٢/٢٨ اعترف بارتكابه الواقعة للتشهير بالمذيع لحقده وكرهه الشديد له بعد أن فرضت جدته وخالته عليه مشاهدة برامج المذيع اليومية وكثرة دعائهم له بأن يصبح مثله، حكمت محكمة جناح مدينة نصر بمعاقبته بالحبس سنة وغرامة ٥ آلاف جنيه وكفالة ألف جنيه لتشهير بالمذيع (ش.د)<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني****التحريات في الجرائم الإلكترونية**

بالإضافة لقبول البلاغات والشكاوى الذي يلتزم به مأموري الضبط القضائي كأحد الاختصاصات الأساسية له فقد أوجب القانون عليه التحري عن تلك الجرائم وجمع الإيضاحات اللازمة للكشف عنها ومن قام بارتكابها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل فيما يلي :

(١) د. مصطفى محمد موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، ٢٠٠٩، ص ٦٩٦.

**أولاً- ماهية التحريات في الجرائم الإلكترونية:**

التحريات هي تجميع كل ما يمكن جمعه من المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها<sup>(١)</sup>، ويمكن إجراء التحريات طالما أنها لا تتضمن انتهاكاً لحرمة الأفراد أو المساكن<sup>(٢)</sup>، كما أنها لا تصلح وحدها للتحكم بالإدانة بل أنها تستخدم لتعزيز أدلة الدعوى متى طرحت على بساط البحث واطمأنت المحكمة لصدق ما تضمنته من معلومات<sup>(٣)</sup>.

يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعانيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين، الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة<sup>(٤)</sup>، حيث أنه من الواجب على مأمور الضبط القضائي المبادرة إلى إبراز ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم في مباشرة العمل أو الإجراء الذي يتخذ ولو بغير طلب من ذوي الشأن ويلاحظ أن العمل أو الإجراء ولا يلحق البطلان إذا خولف الواجب المشار إليه وإنما يسأل المخالف المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢٢<sup>(٥)</sup> من الإجراءات الجنائية<sup>(٦)</sup>.

(١) د. حسن ربيع: المرجع السابق، ص ٣٥٥.

(٢) د. مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٣) نقض ١٩٧٧/١/٣٢م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ص ٣٨ رقم ١٠٥٦ ونقض ١٩٧٧/٢/١٤م، نفس المجموعة، س ٢٨، رقم ٩٥٥.

(٤) أحكام النقض، ش ١، رقم ١، ص ٧ جلسة ١٩٦٠/١/٤.

(٥) المادة ٢٢ يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل أمر من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية".

(٦) د. عدلي أمير خالد: الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٤.

كذلك فلا يوجد ما يمنع الاستعانة بمعاوني الضبط القضائي من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين في عمل التحريات عن المتهم للوصول إلى الدلائل الكافية التي تبرر فيما بعد اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش ونحوه، ما دام مأمور الضبط قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوا إليه، وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات<sup>(١)</sup>.

حيث أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية استدالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً- صعوبات التحريات في الجرائم الإلكترونية:

يواجهه مأمور الضبط القضائي صعوبة عند جمع الإيضاحات بعد أن يتلقى البلاغ أو الشكوى ويبدأ عمله في التحريات حيث تتعلق الصعوبة بطبيعة الخاصة لجرائم الإنترنت ونذكر منه بإيجاز:

١- الجرائم التي تقع على نظم المعلومات والشبكات قلما يتخلف عن ارتكابها آثار مادية.

٢- إن عدداً كبيراً من الأشخاص قد يتردد على مكان أو مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الطويلة نسبياً التي تنقض عادة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها مما يفسح المجال لحدوث تغيير أو تلف أو تلفيق أو عبث بالأثار المادية أو زوال بعضها، وهو ما يلقي ظلال من الشك على الدليل المستقي من المعاينة، كما أنه

(١) أحكام النقض، س ٢١، رقم ٣٠، ص ١٢٥، جلسة ١٨/١/١٩٧٠.

(٢) الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٧٨ق، جلسة ١٥/٤/٢٠٠٩.

يمكن للجاني أن يتلاعب في البيانات عن بُعد، أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية.

٣- عدم دراية المحقق بالجوانب الفنية للتقنية لاستخدام شبكة الإنترنت، المر الذي يعطي الفرصة للمتهم للتشكيك في صحة الدليل الذي يوجد ضده<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً- شروط التحريات في الجرائم الإلكترونية:

نظراً لأهمية إجراء التحريات وتتضمن من المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم الشخصية فقد أرسى القضاء بعض القواعد الواجب اتباعها خلال القيام بهذا الإجراء حيث يشترط لكي يكون صحيحاً ومنتجاً لإثارة الإجراءات الشرط الآتية:

#### الشرط الأول: أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلاً

بادي ذي بدء فيجب أن تقوم التحريات على أساس من القانون وهو وقوع جريمة وقد ورد هذا في المادة ٢١ و ٣٤ من إجراءات جنائية المصري، وهو من أهم الضمانات التي تمنع رجال الضبط من القيام بإجراءات التحري استناداً إلى العلاقات الشخصية أو لمجرد الضغينة أو الحقد أو لغير ذلك، وبالتالي فلا يجوز الإذن بالتفتيش من النيابة العامة بناءً على التحريات إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلية ولو كانت التحريات والدلائل جديّة على أنها ستقع بالفعل<sup>(٢)</sup>.

#### الشرط الثاني: أن يتعلق التحري بذات الجريمة

(١) نبيلة هبة هلال مولاي: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) د. مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٥٢.

يجب أن يتعلق التحري بذات الجريمة، لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان هناك بينهم ارتباط لهذا، فلا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى أو بظروف مرتكبها لأن يكون تحرياً خاصاً بالجريمة التي اتخذ إجراء القبض أو التفتيش بمناسبةها. فينبغي أن تستقل كل جريمة بتحريات خاص بها وبمرتكبها وبظرفها، ولا تكفي الإحالة إلى تحريات ورد بشأن جريمة أخرى<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثالث: تعلق التحري بالاختصاص النوعي والمكاني لمأمور الضبط

يجب على مأمور الضبط خلال إجراء التحريات ضرورة مراعاة قواعد الاختصاص<sup>(٢)</sup> وله أن يباشر هذه الإجراءات استثناءً بعيداً عن اختصاصه المكاني متى كان ذلك بسبب الجريمة التي يختص أصلاً باتخاذ الإجراءات بشأنها<sup>(٣)</sup> ومخالفة قواعد الاختصاص النوعي والمكاني يرتب البطلان لأن مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة لا يعدو أن يكون من رجال السلطة العامة<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الفتاح مصطفى الضيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النشر غير معلنة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٧.

(٢) يجب مراعاة قواعد الإجراءات الجنائية المصرية بشأن اختصاص مأمور الضبط القضائي المنصوص عليها في المادة ٢٣ المعدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١.

(٣) "إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكاني إنما كان في حدود الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه، وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع في اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به" (أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١ جلسة ١٩٨٢/٤/٦).

(٤) لما كان الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ إجراءات المصرية، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ إجراءات، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين في هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد =

**الشرط الرابع: أن يكون التحري كافياً وجدياً**

تتحقق كفاية التحري إذا تضمن بيانات أو معلومات أو إيضاحات تصلح أن تكون نواة للدليل، ويجب أن تكون المعلومات دقيقة في وصفها للجريمة محل التحري.

يشترط أن تكون التحريات جديّة لأن عدم جديتها يفقدها فاعليتها وتتعرض للبطلان مع ما يترتب عليها من آثار. لا يشترط لكفاية التحري أن يباشر مأمور الضبط القضائي بنفسه ومرعوسه لأن العبرة بالثقة في التحريات طبقاً للظروف التي أجريت فيها كما لا يشترط أن ينتهي الأمر بإثبات ما يستقبل التحري من وقائع لأنه موضوع مستقل في تقديره عن نتيجة<sup>(١)</sup>.

**الشرط الخامس: مشروعية التحري**

يشترط لصحة التحري أن يكون وليد أعمال مشروعته فلا يجوز للقائم بالتحري أن يستخدم أساليب غير مشروعته للحصول على هذه التحريات كالتلصص على المنازل أو اتباع طرق التحايل أو التحريض على خلق الجريمة أو استعمال كل من أجهزة التصوير والتسجيل السرية.

يحدث عملاً أن يقوم أحد مأمور الضبط بالاتصال بمرتكبها زاعماً معونته فيها، فهل يعتبر هذا إجراء مشروعاً يجوز إثباته أم يعد تحريضاً على مقارفة الجريمة ولا يعتد بالدليل الذي يستمد منه؟ إذا تفحصنا هذه الحالة واستبعدنا الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الجريمة لوجدناها قائمة رغم هذا، وإذن فلم يكن الإجراء

عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سانغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور (أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٢ ص ٢٥٨ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤).

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الضيفي: المرجع السابق، ص ٢٣٠.

الذي صدر منه مساهمة فيها بحيث أنه لولاه لما وقعت، ومن ثم فما قام به مأمور الضبط القضائي يعتبر من بين الوسائل التي تؤدي إلى كشف جريمة واقعة فعلاً<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً- مصدر التحريات في الجرائم الإلكترونية:

قد أطلق المشرع سبل الحصول على المعلومات فلم يحظر عليه سبلاً منها ما دام متفقاً وأحكام القانون نصاً وروحاً ويستوي في ذلك أن يقوم بنفسه أو بواسطة مرعوسيه أو عن طريق الاستعانة بمرشد لإجراء التحريات اللازمة<sup>(٢)</sup>، أو عن طريق المبلغ أو الشاكي أو من شخص لديه معلومات عن الجريمة<sup>(٣)</sup>، ومصدر التحريات عبر الإنترنت هو:

#### المصدر الأول: المجني عليه

يمكن أن يكون المجني عليه في هذه الجرائم مصدر التحريات، حيث يقدم خدمات كبيرة لرجال الشرطة، أو لسلطة التحقيق، فما تقدمه من معلومات، تحقق فائدة كبيرة في معرفة طبيعة الجريمة التي وقعت وأساليب ارتكابها، والأدوات المستخدمة في ارتكابها، والأشخاص المشتبه فيهم، وبواعث الجريمة، وما إذا كان هناك شهود أم لا<sup>(٤)</sup>.

(١) د. حسن صادق المرصفاوي: أول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٦٢.

(٢) د. حسن ربيع: المرجع السابق، ص ٣٥٥.

(٣) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٧٧، دار النشر غير معلنة، ص ٢٤٨.

(4) <http://www.F-Law.net/law/showthread>.

### المصدر الثاني: نظام الإرشاد الجنائي في الجرائم الإلكترونية

إن نظام الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت هو نظام هام جداً لا يمكن تجاوزه إذا كانت الدول تسعى إلى إقامة بنيان جنائي للمعلومات يتم محاصرة المعلومة الخبيثة فيه نصرة للمعلومة المشروعة<sup>(١)</sup>، فيجب التعرف على المرشد عبر الإنترنت طريقة عمله ذلك كما يلي:

#### أ- المرشد الجنائي في الجرائم الإلكترونية:

على خلاف ما هو متعارف عليه في الإرشاد، عندما يتعلق الأمر بالبحث عن الجرائم المرتكبة في العالم المادي، من أن المرشد يكون من عامة الناس، إلا أنه في العالم الافتراضي مختلف<sup>(٢)</sup>.

حيث أن نظام الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت يحتاج إلى أكثر من مجرد رصد الجريمة فهو يحتاج إلى دعم مادي متواصل ودور تكنولوجي ذاتي أيضاً تقوم جهات الضبط القضائي ب والتي تنوي القيام بهذا الدور عبر الإنترنت، وقد يقاس التطور في أعمال الضبط القضائي بمدى إمكانية قيام تلك الجهات على أعباء البحث عن الجرائم عبر الإنترنت، فيكون لدى تلك الجهات إمكانيات تكنولوجية متطورة ومبرمجون وباحثون تكون مهمتهم تقصي الجريمة عبر الإنترنت والتعرف على مرتكبيها أيضاً<sup>(٣)</sup>. كما يمكن لمأمور الضبط القضائي في نظام الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت أن يقوم بنفسه بدور المرشد أو يكلب غيره ممن هم على اتصال بالإنترنت<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص ٨٣٩.

(٢) الباحثة نبيلة هبة مولاي على هروال، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٣) د. عمر محمد أبو بكر: المرجع السابق، ص ٨٣٩.

(٤) د. سليمان أحمد فضل: المرجع السابق، ص ٢٧٥.

يضمن القانون لمأمور الضبط القضائي سرية مصادره الإرشادية حيث يكون له فقط صلاحية الكشف عن أسماء من يستعين بهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها<sup>(١)</sup>.

### ب- طريقة عمل نظام الإرشاد الجنائي في الجرائم الإلكترونية:

إن العمل في الإرشاد الجنائي لا يحتاج إلى مجهود مادي كبير يبذل في هذا الإطار فكل ما عليه هو<sup>(٢)</sup>:

- الحصول على إذن رسمي بمباشرة مهامه عبر الإنترنت ويلزم أن يتضمن الإذن الرسمي بمباشرة مهام البحث عن الجرائم ومرتكبيها مساحة يكتب فيها رقم الحاسوب وصلاحيته للعمل وخلوه من العوائق التكنولوجية واحتواءه على برمجيات أصلية وليست منسوخة تذكر أيضاً أرقامها المسلسلة ورقم وتاريخ الترخيص بها وجهة إصدارها إلى غير ذلك من البيانات اللازمة.

- ثم الجلوس إلى حاسوب على اتصال بالإنترنت وربما حاسوبه الشخصي ويشعر في الولوج إلى الإنترنت سعياً وراء الكشف عن الجرائم ومرتكبيها بآليات مختلفة فله أن يلج إلى غرف الدردشة أو حلقات النقاش أو استخدام برمجيات الاتصال المباشر المستقلة والتذكر عبر الإنترنت في هيئات مختلفة واتخاذ أسماء مستعارة وتناول الأحاديث المختلفة وبشكل عام الظهور بمظهر طبيعي الذي يجالس الغير سعياً إلى إضاعة الوقت والهروب من الملل.

(١) د. عمر محمد أبو بكر: المرجع السابق، ص ٨٣٧.

(٢) د. عمر محمد أبو بكر: المرجع السابق، ص ٨٣٨ وما بعدها.

ليس للمرشد الجنائي دفع الغير إلى ارتكاب جريمة وإنما يظل يتداول أحاديث عادة إلى اللحظة التي يبرز فيها مشروع إجرامي من قبل الغير. وفي ضوء التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات نجده أن النظم الإجرائية الحديثة قد اتجهت إلى توسيع قاعدة الإرشاد الجنائي في منطقتي البحث عن الجرائم ومرتكبيها لكي يشمل أحقية سلطات التحقيق في الاتصال بمزود الإنترنت ISP، لكي يتولى التحفظ على السجلات المخزنة في الخادم المضيف، وكذلك ما هو متعلق بالاتصالات وكافة الأدلة الأخرى ببرمجيات التجميد وخلافه إلى حين استصدار إذن التفتيش، ومن ذلك التشريع الأمريكي وفقاً للقسم<sup>(١)</sup> 18 (F) us code sec

**ج- تطبيق عملي:** قامت أجهزة التحري في المباحث الفيدرالية FBI بضبط أول تشكيل عصابي منتشر حول العالم امتهنوا قرصنة البرمجيات وتحميلها على مواقع هكره عبر الإنترنت Warez، وجنوا أرباحاً وصلت إلى المليون دولار في فترة زمنية قصيرة، وتم ضبط تسعة منهم في الولايات المتحدة أدانتهم هيئة المحلفين العليا في شيكاغو، واستخدم فريق المباحث الفيدرالية أسلوب التسلل Infiltrate بدس عضو الضبطية إلى أن تم ضبط التشكيل العصابي، مثال آخر: قامت أجهزة التحري في المباحث الفيدرالية بالقبض على أحد الأشخاص أطلق على نفسه mafia boy لقيامه بتعطيل خدمات الموزع DDOS لعدد من الشركات مما تسبب في انخفاض أسهمها في البورصات العالمية وقد تمت عملية اكتشاف الجريمة في مواقع المحادثة المباشرة Chatting room حيث رصدت مصادفة حديث Mafia boy مع بعض أعضاء الحوار بشأن كيفية ارتكابه للجريمة فقامت بالقبض عليه بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) د. سليمان أحمد فضل: المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٢) سليمان أحمد فضل: المرجع السابق، ص ٢٧٥.

### المصدر الثالث: المراقبة الإلكترونية للاتصالات في الجرائم الإلكترونية

تعتبر المراقبة من مهام التحري التي غالبًا ما يستعان بها في البحث، والتقصي عن الجرائم سواء تلك المرتكبة أو غير المرتكبة، وسواء التقليدية أو المستحدثة، كجرائم الإنترنت فهي جزء لا يستغنى عنه في أعمال رجال البحث والتحري، إذ تعتبر أسرع الدروب لكشف الجرائم<sup>(١)</sup>، لذا نتعرف على ماهية المراقبة وأنواعها التقنية المستخدمة فيها ذلك على النحو التالي:

#### أ- ماهية المراقبة الإلكترونية:

المراقبة الإلكترونية (la cyber surveillance) هي وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه، يقوم بها مراقب إلكتروني، يتمثل في أمور ضبط قضائي ذي كفاءة تقنية عالية تتماشى مع نوع الجريمة التي يتعامل معها، مستخدمًا في ذلك التقنية الإلكترونية وعبر شبكة الإنترنت، كان يراقب أحد الهكرة ممن قام باختراق الحاسب الآلي الخاص بالمجني عليه، أو يقوم بإعداد صندوق بريد إلكتروني مستنسخ لمراقبة المشتبه فيه عند إرساله أو استقباله لصور دعارة للأطفال عبر الإنترنت وهي وسيلة لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت على المستوى الدولي<sup>(٢)</sup>.

(١) مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة بين المراقبة التقليدية والإلكترونية، الكتاب الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ٢٠٠٣، ص ٣.

(٢) باحثة نبيلة هبة مولاي على هروال: المرجع السابق، ص ٦٩، ص ٧١.

**ب- أنواع المراقبة الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية:**

يوجد نوعين من المراقبة الإلكترونية يجب التمييز بينهم وهم المراقبة الشخصية والمراقبة البرمجية وسوف نتناولهم فيما يلي:

**النوع الأول: المراقبة الشخصية**

هي قيام المرشد أو مأمور الضبط القضائي بنفسه أو من يفوضه في ذلك من مرشدين سربيين لا يكشفون عن هويتهم أو المهام الموكلة إليهم بقصد البحث عن الجرائم ومرتكبيها عبر الإنترنت، ومثل هذا الإجراء مقبول في القانون بدون تحفظ طالما لم يكن هو تحفيزاً أو حثاً من قبل مأمور الضبط القضائي للغير على ارتكاب جريمة وبما يضعه في مأزق الفاعل المعنوي أو الشريك بالمساعدة، ويكون إجراء المراقبة متوافقاً مع نظام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ويتحقق بطريقة تنفيذ ما هو مقرر في القانون، ويأخذ بهذا الاتجاه المشرع الأمريكي وفقاً لقانون الاتصالات – the wiretap – (22 – 2510 us code sec. 18) فيما يعرف بالعنوان الثالث title III حيث يحتاج إجراء مثل هذا الأمر إلى محكمة Court Order، وكذلك ما هو مقرر في القسم 3121-27 us code sec. 18 الذي يسمح بالتواصل إلى التسجيلات وتتبع الآليات المستخدمة في ارتكاب الجرائم ويجب أن تتم هذه المراقبة في إطار الاختصاص المكاني للمحكمة التي أصدرت الإذن<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني: المراقبة البرمجية:**

المراقبة البرمجية يكون فيها الإرشاد الجنائي متخذاً طابع إرسال برمجية إلى خوادم مختلفة بقصد التوصل إلى مرتكبي الجرائم عبر الإنترنت، ويكون للبرمجيات

(١) عمر محمد أبو بكر: المرجع السابق، ص ٨٤٠.

دور رئيسي في إطار المراقبة أو الإرشاد الجنائي البرمجي، في حين أن المراقبة البرمجية لا تزال محل نظر في القانون من حيث ضرورة الالتزام بما هو القانون والضمانات الدستورية للحق في الخصوصية، ذلك أن أعداد برمجيات تتولي بذاتها البحث عن الجرائم ومرتكبيها، مثل برمجية Carnivore واستخدام ملفات SQL من مايكروسوفت، أمر يحتاج إلى تطوير قد لا يتوافق مع الضمانات الدستورية المعاصرة، لما يشكله مثل هذا الإجراء من عدوان على الحق في الخصوصية، والذي يعد من أقوى مظاهر الحقوق الدستورية الفردية<sup>(١)</sup>.

### ج- التقنية المستخدمة في المراقبة الإلكترونية:

التقنية المستخدمة في هذه المراقبة هي التقنية الإلكترونية والتي تعني مجموعة للأجهزة المتكاملة مع بعضها، بغرض تشغيل مجموعة من البيانات المتعلقة بالمجرمين أو المشتبه فيهم وفق برنامج موضوع مسبقاً لتحديد من أجل ضبطهم وتفتيشهم وجمع الأدلة قبلهم لإثبات أدانتهم وتقديمهم إلى المحاكمة، ومن أمثلة هذه التقنية<sup>(٢)</sup>.

### - تقنية برنامج كارنيفور:

هي تقنية التي طورتها إدارة تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I) وذلك من أجل تعقب وفحص رسائل البريد الإلكتروني المرسلة والواردة عبر أي حاسب خادم تستخدمه أي شركة تقوم بتوفير خدمة الإنترنت، ويشبه في أن تيار الرسائل المار عبر خدماتهم يحمل معلومات عن جرائم جنائية، ولا يتم تنفيذ

(١) عمر محمد أبو بكر: المرجع السابق، ص ٨٤٠.

(٢) مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ٢٠٥ وما بعدها.

هذه العملية إلا بعد استئذان المحكمة المختصة بوضع أجهزة تلك الشركة تحت المراقبة.

إلا أن هذه التقنية قد اعتبرت بأنها تخترق حق الخصوصية، ولذلك أصدر القضاء الأمريكية خلال الأسبوع الثاني من شهر أغسطس/أوت ٢٠٠٠ حكماً يلزم مكتب التحقيق الفيدرالي بإذاعة التسجيلات والمعلومات التي يحصل عليها من عمليات التصنت على رسائل البريد الإلكتروني لمستخدمي شبكة الإنترنت أثناء البحث والتحري عن الجناة في الجرائم المختلفة، وأمهل القاضي المكتب ١٠ أيام لتنفيذ الحكم، وذات الشأن بالنسبة للكونجرس الأمريكي فقد حققت هذه التقنية نجاحات كبيرة في تعقب المجرمين، ولقد أصبح يطلق على هذه التقنية بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، تقنية " DSC 1000" وأصبحت تختص بمتابعة القضايا المتعلقة بالأمن القومي والتصدي لأي محاولة لتنفيذ هجومات داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تمكن مكتب التحقيقات الفيدرالية بفضل هذه التقنية من تقديم قرائن أدانت قائد ميليشيات كانت تستخدم الإنترنت للتراسل، والتخطيط للدخول إلى المنشآت العسكرية لسرقة متفجرات وتفجير محطات الطاقة الموجودة جنوب شرق الولايات المتحدة.

#### - تقنية كشف وجمع الأدلة والقرائن من رسائل البريد الإلكتروني:

تم تأسيس "شركة اكتشاف الأدلة أو القرائن الإلكترونية" من قبل الأمريكي جون جيسين عام ١٩٨٨، وهي شركة تختص بالبحث والتحري عن الوثائق الإلكترونية باعتبار أنها وثائق تترك وراءها أثر لا يمحي، ويمكن استعادتها مهما اجتهد الفاعل في محوها على غرار الوثائق المدونة في الأوراق، ولقد طورت الشركة العديد من برامج البحث في ذاكرة الكمبيوتر في الرسائل المحاة والمعلومات المصاحبة لها والتي لا يراها متلقو الرسالة في معظم الأحيان. وهذه المعلومات تشمل الطريق الذي سلكته الرسالة في البداية حيث يتم تجميعها في أرشيف خاص، ليكون جاهزاً

للاستخدام ومتاحاً للخبراء والمحققين ورجال التحري والمراقبة، ولقد ظهرت أهمية هذه النوعية من الشركات بعد الدعوى التي رفعتها وزارة العدل الأمريكية و ١٩ ولاية ضد شركة مايكروسوفت لبرامج الكمبيوتر.

#### - تقنية مراقبة البريد الإلكتروني:

هي برنامج صممه الأمريكي رتشارد اتوني، من أجل معرفة سير محتوى البريد الإلكتروني موضوع المراقبة وقراءة الرسائل التي قام صاحبها بإتلافها أو تلك التي لم يتم تخزينها أساساً ولقد استخدمت أجهزة الاستخبارات الأمريكية هذا البرنامج لكشف مشتبه فيه وهو روسي الجنسية حاول اختراق مواقع على شبكة الإنترنت.

#### خامساً: ضرورة تسجيل التحريات بالحاسبات الآلية

نظراً لأهمية التحريات والمعلومات في مكافحة الجريمة فإن الأمر يتطلب إيجاد نظاماً لحفظ البيانات الكافية والمتنوعة عن الجناة والمجني عليهم والجرائم وأماكن وظروف ارتكابها، وهذا الكم الهائل من البيانات مع تشعب مصادره، واختلاف طبيعة ودقة القائمين على جمعه، يحتاج إلى نظام يمكن من خلاله الحصول على قاعدة البيانات والتي عن طريق معالجتها وتشغيلها تعطي معلومات لها معنى ويمكن الاستفادة منها.

مما لا شك فيه أن الاعتماد على الحاسبات الآلية في حفظ كم البيانات والتحريات الهائلة مكوناً بذلك قاعدة من البيانات حيث يقوم الحاسب الآلي بالقيام بعمليات تشغيل ومعالجة لهذه البيانات وإخراج المطلوب من المعلومات التي يكون لها دور هام في نجاح جهاز الأمن في القيام بمهامه بالسرعة والدقة والكفاءة المطلوبة ويلاحظ ضرورة تسجيل التحريات باستخدام الحاسبات الآلية في الآونة الأخيرة، وذلك نظراً للتطور

الهائل الذي طرأ على كافة الأنشطة المختلفة، ومنها الأنشطة الإجرامية التي كان لها نصيب في هذا التطور فلم يعد المجرم المرتكب للجرائم هو المجرم التقليدي فحسب بل دخلت شرائح جديدة في عام الجريمة، فمنهم المتعلمون إلى أعلى الدرجات والمنتمين إلى أرقى الطبقات الاجتماعية، وإنهم في ارتكاب جرائم يسعون إلى تسخير كافة الإمكانيات العلمية والمادية لارتكاب جرائمهم بأسلوب يحقق لهم أقصى درجات التأمين حتى لا يقعوا في دائرة الاشتباه فلا تحيطهم إجراءات البحث والتحري ولا تنال منهم يد العدالة.

حيث إن البحث الجنائي يتطلب معلومات متعددة، وكفاية، منظمة، يسهل الحصول عليها في أسرف وقت ممكن، عن ظل ما يتعلق بالجاني أو المجني عليه أو الجريمة أو أسلوب ارتكابها أو مكان وقوعها، ويتوقف نجاح البحث الجنائي في كشف غموض تلك الحوادث وضبط مرتكبيه على مدى كفاية وكفاءة ودقة المعلومات المتوفرة، وكذلك سرعة الكشف عن الجريمة وسرعة توفير المعلومات المتصلة بها، والتي تساعد على توجيه جهود البحث إلى الوجهة الصحيحة لكشف أبعادها، ويعد التسجيل الجنائي من أهم مصادر المعلومات والتحريات المسجلة، وأصبح النظام اليدوي المستخدم في التسجيل غير ذي جدوى حيث اكتظت أماكن التسجيل بالملفات والتقارير والكروت مما حال دون الوصول إلى المعلومات المطلوبة، وبالصورة المنمة وفي الوقت المناسب حتى يمكن تحقيق الفائدة منها الأمر الذي يحتم الاعتماد على الحاسبات الآلية وعلى تشغيل البيانات وإخراجها في صورة معلومات لها فائدة، كما يمكن أن تقوم بعمليات المقارنات بصورة يعجز النظام اليدوي عليها وتعطي نتائج صحيحة، وفي أزمنة قياسية، والبحث الفني أيضاً يحتاج إلى مثل هذه المعلومات حيث يجب على القائم بالبحث الفني، أن يحصل على البيانات والمعلومات الكافية عن الواقعة، وزمن حدوثها، وأسلوبها وكيفية اكتشافها ووقتها، وزمن البلاغ وطريقته، وبيانات ومعلومات عن المجني عليه والشهود والمتهمين، ويجب أن يتم ذلك قبل بدء

عملية الفحص للواقعة حتى يمكن ذلك من وضع التصور الأقرب إلى الحقيقة لوقوع الحادث والتي يكون له الأثر الفعال في نجاح عملية الفحص الفني<sup>(١)</sup>.

وأخيرا أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي أن يفرغ كافة الإجراءات التي يتخذها في مرحلة جمع الاستدلالات في جميع الجرائم ومنها الجرائم الإلكترونية في وعاء خاص بها يسمى محضر جمع الاستدلالات وذلك للاطمئنان إلى ما قد تسفر عنه الاستدلالات وأنها قد اتخذت وفقاً لما أوجبه القانون.

---

(١) د. مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ٤٠٧ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### سلطات مأموري الضبط القضائي في الحصول

### على الدليل الإلكتروني في الظروف الاستثنائية

### وهي حالة التلبس بالجريمة

أجاز المشرع لمأموري الضبط القضائي مباشرة بعض إجراءات التحقيق بصفة استثنائية في حالتين، الأولى هي حالة الانتداب للتحقيق، والثانية هي حالة التلبس. فتقتصر في مجال بحثنا على شرح حالة التلبس في جرائم الكمبيوتر والإنترنت فقد عرف المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري مفهوم التلبس ونصت على "ويكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيره وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، وقياساً على هذا فهل يتصور جريمة إنترنت متلبس بها؟ هذا ما سوف يتعرف عليه من خلال هذه المبحث.

بالإضافة إلى التعرف على آثار التلبس في الجرائم الإلكترونية وذلك لخطورة الآثار التي تترتب على اعتبار الجريمة متلبساً بها من منح مأمور الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية بصددها، وعلى ذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج حالات التلبس في الجرائم الإلكترونية في المطلب الأول، وندرس آثار التلبس في الجرائم الإلكترونية في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي.

## المطلب الأول

### حالات التلبس في الجرائم الإلكترونية

نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على اعتبار الجريمة متلبساً بها من منح مأمور الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية بصدها فقد حصر المشرع صور التلبس في المادة ٣٠ إجراءات، بمعنى أن القاضي لا يملك خلق حالات جديدة لها، ولذلك قضى بأنه لا يجوز لرجال الضبطية القضائية إجراء التفتيش مادام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس المذكورة فمثلاً مشاهدة شخص من المعروفين بالاتجار في المخدرات يسير في الطريق العام مرتباً وقابضاً بيده على شيء لا تفيد قيام حالة التلبس لأن الارتباك في حد ذاته واليد مقبضة ليس من صور التلبس التي جاءت (بالمادة ٣٠ الإجراءات الجنائية المصري) حتى لو أسفر تفتيش يد المتهم بعد القبض عليه عن مواد مخدرة<sup>(١)</sup>.

مع العلم أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق المخولة له استثناء بالنسبة لجريمة المرتبطة بالجريمة المتلبس بها، بالإضافة إلى الجرائم المستمرة تظل حالة التلبس قائمة ما بقيت حالة الاستمرار ويجوز خلال الوقت الذي تستمر خلاله الجريمة اتخاذ الإجراءات التي يجيزها التلبس، ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من الجرائم يكون تنفيذه قابلاً للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك ومن أمثلة في الجرائم التقليدية جريمة استعمال محرر مزور، وجريمة إحراز سلاح بدون ترخيص<sup>(٢)</sup>.

(١) د. حسن صادق المرصفاوى: المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٤٩١ - ٤٩٢.

**أولاً- حالات التلبس في جرائم الإنترنت وفقاً للقواعد العامة:**

وردت حالات التلبس في القواعد العام على سبيل الحصر إما في جرائم الإنترنت وما تتميز بها من طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الجرائم التقليدية فمن جانبنا نرى أنه لا نستطيع القول بأن حالات التلبس في جرائم الإنترنت وردت على سبيل المثال نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على اعتبار الجريمة متلبس بها من منح مأمور الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية التي تعدل أصل من سلطات التحقيق هذا من جانب، ومن جانباً آخر لا يمكن القول بأنها وردت على سبيل الحصر مثل القواعد العامة لعدم تلائم الحالات العامة كثير من جرائم الإنترنت، لذلك نناشد المشرع المصري بسرعة التدخل بنص صريح وخاص بحصر حالات التلبس لجرائم الإنترنت وذلك في قانون خاص بالإنترنت والذي نأمل أن يصدر قريباً لينظم كثير من قواعد استخدام الإنترنت.

**ثانياً- مدى ملائمة حالات التلبس لجرائم الإنترنت:**

تعد حالات التلبس حسب القواعد العامة أربع حالات مختلفة، نتعرف من خلالهم على مدى ملائمة هذه الحالات لجرائم الإنترنت وذلك على النحو التالي:

**الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:**

تتحقق هذه الحالة بمشاهدة الجريمة حال وقوعها وقبل الانتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكابها حتى ولو كانت المرحلة النهائية<sup>(١)</sup>

(١) المجلة الجنائية القومية: عدد خاص، حقوق الإنسان في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة (الدعوى الجنائية)، الجزء الأول، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، ص ١٦٦.

تمثل هذه الحالة التلبس بمعناه الحرفي الصحيح، إما الحالات الأربع الأخرى فهي صور متنوعة من التلبس الاعتباري<sup>(١)</sup>.

#### ١- شروط الحالة الأولى:

يجب توافر شرطين لكي تتحقق هذه الحالة وهما:

##### أ- المشاهدة الفعلية للجريمة:

يستوجب هذا الشرط إدراك الجريمة حال ارتكابها بغض النظر عما إذا كانت الجريمة ارتكبت في الخفاء أو العلانية، إذا يكفي أن يكون مأمور الضبط القضائي قد حضر لحظة ارتكابها، أو حضر بعد البدء في ارتكابها ولكن قبل إتمامها<sup>(٢)</sup>، وكما قالت محكمة النقض مشاهدة الجاني وهو يقترب آثمًا ونار الجريمة ما زالت مشتعلة<sup>(٣)</sup>.

##### ب- مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة بنفسه:

يشترط لتوافر حالة التلبس أن يكون إدراك مأمور الضبط لوقوع الجريمة قد تم بطريقة يقينية لا تحتل ظنًا ولا شك<sup>(٤)</sup>.

حيث يستوجب مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه لهذا فإن تلقيه نبأها عن طريق الغير لا يعني في هذا الشأن ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرًا من آثارها ينبأ بذاته عن وقوعها<sup>(٥)</sup>، ويشترط لاعتبار الجريمة متلبسًا بها أن يكون هناك مظاهر خارجية يدركها مأمور الضبط وتنبئ بذاتها

(١) د. رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٣٠٢.

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الضيفي: المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(٤) محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٥) د. عبد الفتاح مصطفى الضيفي: المرجع السابق، ص ٢٦٤.

عن وقوع الجريمة، وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع<sup>(١)</sup>

## ٢- مدى ملائمة جرائم الإنترنت:

قلما يحدث التلبس بهذا الشكل في جرائم الإنترنت نظراً للانتشار الواسع للشبكات والطبيعة الغير مادية فيصعب مشاهدة الجريمة وهي ترتكب وذلك على عكس الجرائم التقليدية الذي تكون هذه الحالة هي التي تمثل التلبس بالمعنى الحقيقي عن باقي الحالات.

ومن التطبيقات الواقعية على هذه الحالة: أن يتواجد مأمور الضبط القضائي وهو يتفقد الأمن في أحد مقاهي الإنترنت ويشاهد أحد الأشخاص المستخدمين لأجهزة الحاسب الآلي يقوم بتحميل صور إباحية ويقوم بطباعتها على الطابعة Print Out، فهنا تتوافر حالة التلبس بمشاهدة تلك الجريمة<sup>(٢)</sup>

## الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة

نتناول مفهوم هذه الحالة أولاً ثم نتعرف على مدى ملائمته لجرائم الإنترنت وذلك على النحو التالي:

### ١- مفهوم هذه الحالة ومدى الملائمة لجرائم الإنترنت:

هذه الحالة لا يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة وإنما يشاهد آثار الجريمة التي ما زالت باقية تنبئ عن وقوعها ونارها لم تخدم بعد<sup>(٣)</sup>، ولم يحدد المشروع الفاصل الزمني

(١) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

(٢) د. سليمان أحمد فضل: المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٣) المجلة الجنائية القومية، المرجع السابق، ص ١٦٦.

بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها بعد ذلك فإن تقدير هذا يكون لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع<sup>(١)</sup>.

في هذه الحالة فلا يشاهد من الجريمة سوى أثارها التي تدل عليها وتفصح بذاتها عن الجريمة ويتحقق هذا بمشاهدة النتيجة الإجرامية التي أحدثها سلوك الجاني أو بمشاهدة المحل المادي للجريمة وهو المال أو المصلحة التي أهدرها سلوك الجاني<sup>(٢)</sup>، وقد قضى بأنه لا ينفي حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائي قد انتقل إلى محل وقوعها بعد مفارقتها ما دام أنه بادر بالانتقام عقب علمه مباشرة، إذ يكفي أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهنة يسيرة وشاهد أثراً من أثارها<sup>(٣)</sup>.

هذه الحالة اختلف فيها الفقه الجنائي، فهناك من يرى أنه لا يشترط لصحة التلبس في هذه الحالة أن يتم العثور على آثار الجريمة، عقب وقوعها، لأن هناك جرائم لا تترك أثراً مادياً<sup>(٤)</sup>، ويرى آخرون أنه لا بد من أثر يتم عن الجريمة أو مظهر ينبأ عن وقوعها، فإن لم ثمة شيء من ذلك، فإن مجرد ادعاء المجني عليه أو غيره بوقوعها لا يكفي لقيام التلبس وإلا فتح الباب للكيد والاختلاق<sup>(٥)</sup>.

### مدى ملائمة لجرائم الإنترنت:

يمكن أن يتحقق التلبس بهذا المعنى في جرائم الإنترنت حيث لا يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة وهي ترتكب بل شاهد آثار الجريمة التي مازالت بادية تنبئ عن

(١) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الضيفي: المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٣) محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٤) د. رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٥) د. عبد الفتاح بيومي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

وقوعها وآثارها لم تخدم بعد، ونرى من الممكن أن تكون هذه الحالة الأكثر انتشاراً في مجال الإنترنت، مع ملاحظة أن من شروط هذه الحالة – وفقاً للقواعد العامة – أن تكون المشاهدة للجريمة بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة ويخضع تقديرها لقاضي الموضوع ونحن نرى أن عبارة البرهنة اليسيرة لا تتلاءم كثيراً مع طبيعة الإنترنت لذلك يمين أن يحل هذا الإشكال بأننا نناشد قاضي الموضوع عند تقديره للوقت أن يراعي الطبيعة الخاصة لجرائم الإنترنت.

ومن التطبيقات الواقعية على هذه الحالة: في فرنسا قام أحد الموظفين M.X بمدينة Mans، باستخدام –سراً- جهاز الحاسب الآلي الخاص بجهة عمله، والمرتبط بشبكة الإنترنت، في التخزين على القرص الصلب Disque dur لملفات تحتوي على صور مخلة بالأداب العامة، كان قد حصل عليها عن طريق التحميل عن بُعد Telechargement، بالنسخ من أحد الحاسبات الخادمة Serveur التي تقع خارج فرنسا، واستطاع بذلك أن يخزن على القرص الصلب المثبت بجهازه ما يقرب من ألف صورة، تمثل حوالي (MO) 31 Megq octets من الذاكرة فإن مجرد علم مأمور الضبط القضائي وانتقاله في مثل هذه الحالة ومشاهدة هذه الصور المخلة بالأداب تقوم بها حالة من حالات التلبس<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثالثة: تتبع الجاني مع الصياح أثر وقوع الجريمة

تتحقق هذه الحالة من حالات التلبس بتتبع مع الصياح سواء من قبل المجني عليه أو العامة، وأن يكون ذلك أثر وقوع الجريمة، وتتبع الجاني يعني العدو مع

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٧٨، ص ١٢١.

الصياح، ولا يشترط في الصياح أن يكون بألفاظ ذات مدلول لغوي مستقر، بل يكفي أن يفهم منه توجيه الاتهام إلى المتهم بارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>.

#### ١ - شروط الحالة الثالثة:

يجب توافر ثلاث شروط لكي تتحقق هذه الحالة وهما:

##### أ- تتبع الجاني بمعرفة المجني عليه أو العامة:

تكون هناك ملاحقة من مقبل المجني عليه أو العامة للجاني أثر وقوع الجريمة وتكون الملاحقة عن طريق الصياح للإمساك بالجاني. فإذا شاهد مأمور الضبط القضائي تلك الملاحقة فإنه يجوز له مباشرة جميع السلطات التي خولها له القانون في حالات التلبس<sup>(٢)</sup>.

##### ب- أن يكون التتبع أثر وقوع الجريمة:

يجب أن يكون التتبع أثر لوقوع الجريمة، حيث أن تقدير الزمن الفاصل بين الجريمة وضبطها متروك لتقديره لقاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض، ومن الواضح أعبارة "أثر وقوع الجريمة" تشير إلى قصر الوقت وعدم تراخيه، ويفيد أن التتبع كان عقب وقوع الجريمة مباشرة<sup>(٣)</sup>، وحالة التلبس تظل قائمة ومستمرة مادام التتبع بالصياح أثر وقوع الجريمة كان قائماً حتى ولو استمرت عملية الملاحقة بضع ساعات<sup>(٤)</sup>.

(١) المجلة الجنائية القومية: المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الضيفي: المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٤) د. مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص ٣٠٩.

**ج- اقتران التتبع بالصياح:**

يقصد بالصياح الملاحق الصوتي، ولا يشترط فيه أن يكون بألفاظ ذات مدلول لغوي مستقر، بل يكفي أن يفهم منه توجيه الاتهام إلى المتهم بارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>.

كما لا ضرورة لأن يتبع العامة الجاني بأجسامهم بل يكفي صياحهم ويوجد اختلاف في الفقه يتعلق بحالة "الصياح" والرأي الأول: هب إلى أنه لا يشترط ربط الصياح بالتلبس<sup>(٢)</sup>.

**٢- مدى ملائمة الجرائم الإلكترونية:**

هذه الحالة في جرائم الإنترنت تثير إشكاليين:

**الإشكال الأول:** هو "عبارة مع الصياح هذه العبارة غير ملائمة لجرائم الإنترنت وذلك لأنه من غير المتصور أبداً في العالم الافتراضي حدوث تتبع للمتهم مع الصياح، فكيف يحدث تتبع مع الصياح في جرائم الإنترنت؟ نحن نؤيد الرأي الراجح وهو انه لا يشترط ربط الصياح بالتلبس.

**الإشكال الثاني:** التتبع المادي للمتهم أثر وقوع الجريمة ففي العالم الافتراضي لا يتصور حدوث التتبع المادي للمتهم لكن التتبع الذي يحدث في المجال له شكل مختلف حيث يتم عادة اللجوء إلى برمجيات دقيقة لتعقب الهكرة ومجرمي المعلوماتية عبر الإنترنت، ويمكن لهذه البرمجيات تعقب المجرم بجدارة كبيرة، ذلك أن الجاني في مثل هذه النوعية من الجرائم يترك خلفه بصمة تسمى بصمة إلكترونية E-Fingerprint. ولقد كانت المحاولات الأولى قد توصلت إلى إمكانية القيام بتتبع آخر موقع كان فيه الهاكر أو المخترق وبصفة عامة مرتكب الجريمة عبر الإنترنت، إلا أنه

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص ٤٢٠.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص ٢٧٦.

تم تطوير تقنية المطاردة والتتبع عبر الإنترنت بحيث أمكن التوصل إلى برمجيات يمكنها التوصل إلى أولى محاولات المجرم المعلوماتي في أولى محاولاته مثل برمجية ايتكس ATICS التي يمكنها التوصل إلى أول بصمة إلكترونية للمجرم المذكور عبر الإنترنت<sup>(١)</sup>.

ومن التطبيقات الواقعية على هذه الحالة أنه: بتتبع أحد الأشخاص وجد خبراء الدليل الإلكتروني عدة آلاف من صور دعارة الأطفال في حاسوب المتهم التي تعبر عن الماسوشية (Sadomasochistic خليط من حب إيذاء الغير والنفس) كذلك وجد الخبراء عدة مئات من هذه الصور كان المتهم قد طبعها على الطابعة Printer وأخفاها في عدة أماكن حيث يقيم. هذه الحالات يتحقق بها حالة تلبس بالجريمة بناءً على التتبع ولكن بالبرمجيات الدقيقة<sup>(٢)</sup>

### الحالة الرابعة: مشاهدة الجاني حامل أدلة الجريمة

نتناول مفهوم هذه الحالة الأول ثم نتعرف على مدى ملائمة لجرائم الإنترنت

كما يلي:

#### ١ - مفهوم الحالة الرابعة:

يقصد بذلك إذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قري حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك، وعلّة هذا إن وجود هذه الأشياء في حيازة المتهم أو وجود الآثار أو العلامات بجسمه أو ملابسه قرينة قوية على أنه هو مرتكب

(١) د. عمر محمد بن يونس: المرجع السابق، ص ٨٥٠.

(2) USA, V. JOSE DAVID CARO, APP. 11TH Cir. No. 0116311(D.C.Docket No. 01-00076 CR-C-S) 21 October, 2002.

الجريمة<sup>(١)</sup>، والعامل الزمني أيضاً أساسي في هذه الحالة، فيجب أن تتم مشاهدة أدلة الجريمة بعد فترة قصيرة من وقوعها<sup>(٢)</sup>.

لم يتطلب القانون شرطاً مكانياً يتمثل في التقارب بين مكان الجريمة والمكان الذي ضبط فيه المتهم، إن اشتراط مثل هذا الشرط سيجعل من النادر توافر حالة التلبس بالجريمة، فالتطور في وسائل المواصلات مكن الأشخاص من الانتقال من مكان إلى آخر في خلال زمن يسير ومن ثم يستطيع الجاني ارتكاب جريمته ثم مغادرة محل الواقعة إلى مدينة أخرى، لذا لم يشترط القانون التقارب المكاني<sup>(٣)</sup>.

يلزم أن يكون مشاهدة الآثار من شأنه أن ينبئ عن ارتكاب الجريمة من قبل المتهم قبل ضبطه بوقت قريب، فلا يكفي أن تضبط أو تشاهد تلك الآثار في الشخص إذا كانت هذه الآثار لا يستدل منها على ارتكابه الجريمة قبل ذلك بوقت قريب<sup>(٤)</sup>، وقد المشرع أطل الفترة الزمنية التي يصح فيها التلبس في هذه الحالة، ولم يحدد هذا الفترة بوقت معلوم بل اكتفى أن يكون ضبط المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وهي مسألة تقديرية لقاضي الموضوع<sup>(٥)</sup>.

(١) أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص ٢٨٢.

(٢) المجلة الجنائية القومية، المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٣) د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٥) د. سليمان أحمد فضل: المرجع السابق، ص ٢٩٦.

**٢- مدى ملائمة الجرائم الإلكترونية:**

يمكن أن يتحقق التلبس بجريمة الإنترنت وفقاً لهذه الحالة أي يتوافر التلبس إذا شاهد مأمور الضبط الجريمة الجاني، وهو حامل لأدلة الجريمة.

ومن التطبيقات القضائية على هذه الحالة: من واقع أوراق محكمة جنح مستأنف Aix-en-Provence بإدانة أحد مندوب شركة فرنسا للاتصالات France telecom والذي كان مكلفاً بالرقابة والإشراف على سنترال تليفوني Central telephonique بتهمة الدخول بطريق غير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات، لأنه قام بتوصيل جهاز الميناتل Minitel بخط التجارب Line d'essai telematique وظل متصلاً بشكل مستمر طوال النهار بأحد مقدمي الألعاب التليماتية) Resean 3615 Playtel والذي كان يمنح جوائز Lots على شكل نونات شراء تتناسب مع مدة التوصيل CONNEXION، أي أن الجوائز تزداد تبعاً لزمان الاستعمال أو الاتصال وتتحقق هنا حالة التلبس بمجرد علم مأمور الضبط القضائي ومشاهدة المتهم حامل نونات الشراء<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني****أثار التلبس في الجرائم الإلكترونية**

هناك اختصاصات استثنائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات الاستدلالية ومنها ما يتعلق بالقيام ببعض إجراءات التحقيق نتناولها باختصار كما يلي:

من إجراءات الاستدلال: أوضحت المادتان ٣١، ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الاستدلال التي يجب على مأمور الضبط القضائي القيام بها في حالة

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٦١.

التلبس، ولا يختلف جوهر هذه الإجراءات في حالة التلبس عنها في غير هذه الحالة، إلا إن المشروع قد جعل بعضها وجوبياً في حالة التلبس، نذكرها بإيجاز كما يلي:

١- الانتقال فوراً إلى محل الواقعة: والانتقال إلزامي على مأمور الضبط القضائي، ولا يترتب على مخلفته إلى بطلان في الإجراءات، وإنما يستوجب فقط المؤاخذة التأديبية.

٢- معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها.

٣- إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

٤- سماع من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه إيضاحات في شأن الجريمة المرتكبة.

٥- إخطار النيابة التحقيق: فوراً بانتقاله.

٦- منع الحاضرون من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وهذه السلطة مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر.

٧- إن يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في أن الواقعة، وإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور فعليه إن يثبت ذلك في المحضر، ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً<sup>(١)</sup>.

**أما إجراءات التحقيق:** هم إجراءين القبض والتفتيش وحيث إن القبض لا يثير أي إشكالات عند تطبيق القواعد العامة؛ لذا سوف نقتصر في هذا المطلب على التفتيش من خلال تناول قواعد التفتيش في الجرائم الإلكترونية في الفرع الأول، ونتائج التفتيش المتمثلة في تحريز الدليل والتعرف على كيفية تحريز الدليل الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية في الفرع الثاني وذلك كما يلي:

(١) مجلة الجنائية القومية: المرجع السابق، ص ١٧٤.

### الفرع الأول: التفتيش في الجرائم الإلكترونية

تهدف وسائل الإثبات الجنائي جميعاً إلى للبحث على دليل لكشف الحقيقة، لكن التفتيش يتميز عن بعضها بأن ما يهدف الوصول إليه هو ضبط الدليل نفسه حيث أن التفتيش يساعد كثيراً على كشف خبايا وخفايا وأسرار ويجلى غموض أمور كثيرة لذا للتفتيش أهمية خاصة ومن هذا المنطلق فقد أخذ منا هذا الموضوع تشعب كبير فسوف نتناوله في هذا الفرع من حيث أحكام التفتيش كسلطة استثنائية لمأمور الضبط القضائي فتتعرف من خلاله على مفهوم التفتيش ومحل التفتيش ونتائج التفتيش في جرائم الإنترنت ثم نعود للحديث عنه في الفصل الثاني كسلطة تحقيق ونتعرف على الإجراءات التي يجب أن تتخذ للتفتيش في جرائم الإنترنت، ويبقى الحديث هنا عن مفهوم التفتيش ومحل التفتيش نتناولهم كما يلي:

#### الفرع الأول- مفهوم التفتيش في الجرائم الإلكترونية:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم<sup>(١)</sup>، لذا يجب التعرف على مفهوم التفتيش وأهميته وثم نتعرف على طبيعة التفتيش وذلك على النحو التالي:

#### ١- مفهوم التفتيش:

التفتيش هو بحث في مستودع السر عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى المتهم، أو بحث عن أدلة مادية في مستودع السر أول إطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق<sup>(٢)</sup>، ويرى البعض أنه إجراء ينطوي على نوع من الإكراه حيث أنه يتضمن تعرض مباشر لحرية المتهم الشخصية وحرمة مسكنه،

(١) د. عدلى الأمير: المرجع السابق، ص ٤٤.

(٢) د. هشام محمد فريد: الجوانب الإجرائية المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٦٣، ص ٦٤.

فهو إجراء خطير، لذا فقد أحاطه المشرع بضمانات قانونية، تعمل على إقامة التوازن بين حق الفرد في حرمة مسكنه، والحق العام المتعلق بكشف الجرائم وضبط مرتكبيها وتجميع كل ما يفيد في كشف الحقيقة<sup>(١)</sup>.

أما في مجال الإنترنت فقد ثار حول موضوع مدى ملائمة الإنترنت للتفتيش خلاف إن جانباً من الفقه<sup>(٢)</sup> يرى أن الاصطلاح الواجب إطلاقه على عملية البحث عن أدلة الجريمة المرتكبة في العالم الافتراضي، هو "الولوج أو النفاذ" باعتباره المصطلح الدقيق بالنسبة للمصطلحات المعلوماتية، بينما مصطلح "التفتيش" فيعني: البحث، والقراءة، التفحص، والتدقيق في البيانات وهو مصطلح تقليدي أكثر، ويجب أيضاً التنويه، إلى أن الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت قد نصت على المصطلحين معاً. التفتيش والولوج أو النفاذ. في المادة ١٩ في الفقرة الأولى والثانية حيث نصت المادة ١٩/١ " يجب على كل طرف إن يتبنى الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل تخويل سلطاته المختصة سلطة التفتيش أو الولوج بطريقة مشابهة:

١ - لنظام معلوماتي أو جزء منه وكذلك للبيانات المعلوماتية المخزنة فيه، وعلى أرضه.

٢ - لدعامة تخزين معلوماتي تسمح بتخزين بيانات معلوماتية.

تنص المادة ١٩/٢ على "يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل التأكد مما إذا كانت سلطاته تقوم بالتفتيش أو الولوج بطريقة مشابهة لنظام معلوماتي معيناً وجزء منه وفقاً للفقرة (١) بند (أ) وأنها تملك أسباباً تدعو للاعتقاد بأن البيانات التي تسعى إليها مخزنة في نظام معلوماتي آخر أو

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٣٧٦.

(٢) من أنصار هذا الاتجاه د. هشام محمد فريد: الجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص ٦٣، ٦٤.

في جزء منه على أرضه، وأن هذه البيانات يمكن الوصول إليها بشكل قانوني سواء من خلال النظام الأولى أو من خلال كونها مهياًة من أجله، وأن هذه السلطات المذكورة ستكون قادرة على التوسع العاجل لنطاق التفتيش أو الولوج بطريقة مشابهة لنظام آخر<sup>(١)</sup>.

**رأيًا في الموضوع:** نؤيد الرأي الذي يرى إن اصطلاح "الولوج أو النفاذ" هو الأكثر ملائمة للمجال المعلوماتي وذلك تمييزاً له عن التفتيش التقليدي وينفرد المجال المعلوماتي بمصطلح "الولوج أو النفاذ".

## ٢- أهمية التفتيش:

التفتيش يساعد كثيراً على كشف خبايا وخفايا وأسرار ويجلى غموض أمور كثيرة لها أهمية في التحقيق، وإلا لما تعدد المتهم إخفائها أو إبداعها مكن الأسرار، وتلك الأهمية قد تتعلق بالواقعة أو أطرافها على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

### أ- بالنسبة للواقعة:

يكشف التفتيش بالنسبة للواقعة أمور عدة منها ما يتعلق بثبوت وقوعها ومكان ارتكابها والأداة المستعملة في حدوثها، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

- **ثبوت وقوع الجريمة:** مما لا شك فيه أن التفتيش بالمكان المحتمل حدوث الواقعة بها كما ورد ببلاغ الشاهد أو المبلغ أو المجني عليه وبيّن أن ما كانت بالواقعة قد حدثت أولاً.

- **وقت ومكان الواقعة:** الخصومة تساعد المحقق في تحديد وقت الحادث كما لو عثر المحقق على آثار بقايا ثقب كبريت فيدل على أن توقيت ارتكابها ليلاً، كذا يفيد في

(١) د. هلالى عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية (اتفاقية بودابست)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٢٥، ص ٢٢٧.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٨٤، ص ١٨٥.

تحديد المكان، ولكن بالطبع بالنسبة للجريمة المعلوماتية فإنها من الجرائم عابرة الحدود مما يصعب تحديد مكانها.

#### ب- بالنسبة لأطراف الخصومة:

يساعد التفتيش المحقق الجنائي في كشف الباعث الدافع وتجديد شخصية الجاني وحرفته ودرجة خطورته وأسلوبه الإجرامي وعلاقته بالمجني عليه، وتناول ذلك من التفصيل:

- **تحديد الباعث الدافع:** قد يكشف التفتيش عن كراهية الجاني للمجني عليه عند العثور على أوراق بخط يد الجاني تفيد رغبته في الانتقام وتهديده للمجني عليه.

- **تحديد شخصية الجاني:** حالة تفتيش المحقق لمسرح الجريمة وعثوره على صورة البطاقة الشخصية أو لمستند رسمي خاص بالجاني الأمر الذي يوصل إليه بسهولة.

- **تحديد حرفته ودرجة خطورته وأسلوبه الإجرامي:** بالعثور على اسطوانات برامج فك شفرات أو برامج فيروسات، أو كتب خاص بأشهر جرائم الكمبيوتر والشبكات، كذلك قد يوضح أسلوبه الإجرامي سواء في نوعية المسروقات التي يستولي عليها، أو في طريق الدخول إلى شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية المنتشرة على الإنترنت، وارتكابه الواقعة ودرجة خطورته الإجرامية، وكلها أشياء هامة للمحقق الجنائي بلا شك في تحديد الأسلوب الذي يسلكه في التعامل مع المتهم سواء عند الضبط أو عند توجيه الاتهام.

- **الجناة وعلاقتهم بالمجني عليه:** تفتيش مسرح الجريمة المعلوماتية من شأنه أن يلقى الضوء في تعدد الجناة أو أن الجاني شخص واحد، ويظهر ذلك جلياً عند إجراء تفتيش للنظام المعلوماتية وما قد يسفر عنه من العثور على أدوات وأجهزة إلكترونية في ارتكاب الواقعة.

**٢- طبيعة التفتيش:**

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لذا نصت المادة (٩١) إجراءات على أن "تفتيش المنازل عملاً من أعمال التحقيق لا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وكل ما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.

تطبيقاً لذلك النص نصت المادة (٣١١) من تعليمات النيابة العامة على أن "التفتيش من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون.

مما سبق يضح أنه لا بد أن يكون هناك جريمة وقعت بالفعل أو يؤدي التفتيش إلى التوصل إلى جسم هذه الجريمة، ولذا يعد التفتيش عملاً إجرائياً يرتب القانون عليه أثراً قانونياً، بمعنى إذا كان التفتيش باطلاً كانت جميع الإجراءات والأعمال المترتبة عليه مشوبة بالبطلان (م/ ٣٣٦ أ. ج).

يتطلب القانون وجود تحقيق مفتوح قبل المتهم بل يكفي محضر جمع الاستدلالات لإصدار بالتفتيش، تفتيش، ويشترط أن يكون هناك شخص معين تشير الدلائل الكافية والأمارات المقبولة على صلته بالجريمة بالقدر الذى يبرر التعرض لحرمة وحرمة مسكنه في سبيل كشف الجريمة<sup>(١)</sup>.

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨٧.

يشترط لصحة التفتيش صدور إذن من سلطة التحقيق المختصة للقيام به، حيث يطلب مأمور الضبط القضائي ذلك الإذن من النيابة العامة.

### ثانياً- محل التفتيش في الجرائم الإلكترونية:

ثار خلاف في الفقه حول محل تفتيش الإنترنت حيث يرى جميع الفقه إن التفتيش في القواعد العامة ما هو إلا وسيلة للإثبات المادي، ذلك لأنه إجراء يستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، وغايته دوماً هي الحصول على الدليل المادي، وهذا ما يتنافر مع الطبيعة غير المادية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي وكذلك شبكة الشبكات، فهي مجرد برامج وبيانات إلكترونية ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي<sup>(١)</sup>،

فالولوج إلى المكونات المادية للحاسب الآلي بحثاً عن شئ ما يتصل بجريمة معلوماتية وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها ويخضع للقواعد التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، حيث يروا أن حكم تفتيش تلك المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات - مكان عام أم خاص - إذ إن لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: تحريز الدليل الإلكتروني

إن الهدف الأساسي للتفتيش في الجرائم الإلكترونية هو ضبط الدليل الرقمي أو الإلكتروني، والضبط هو وضع اليد على شئ يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف

(١) دم هشام محمد فريد رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٦٤، ص ٦٥.

(٢) د. هلالى عبد اللاه أحمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمائم المتهم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٧٣ وما بعدها.

الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، ويعد الضبط من إجراءات جمع الأدلة في مرحلة التحقيق إما مرحلة الاستدلالات يسمى تحريز الدليل الرقمي فسوف نتناول هنا تحريز الدليل الرقمي، ونرجى الحديث عن الضبط إلى الفصل الثاني في مرحلة التحقيق الابتدائي.

حيث نتعرف على نوع جديد من الأنظمة لتحريز الدليل الرقمي وهو حقيبة الأدلة الرقمية، كما ينبغي على مأمور الضبط القضائي المكلف بالتفتيش أن يحرر محضراً يحرص فيه الأشياء المضبوطة وأوصافها المميزة، مع وضعها في حرز مغلق، فما هي الأشياء التي تضبط في جرائم الإنترنت وما هو السند القانوني لإجراءات التحريز؟ هذا ما نتعرف عليه كما يلي:

### الأول: القواعد القانونية لتحريز الدليل الإلكتروني

يتضمن هذا الفرع مفهوم تحريز الدليل الرقمي والقواعد العامة لتحريز الدليل بالإضافة إلى التعرف على قيود التي ترد على تحريز الدليل بالإضافة إلى أنواع التحريز الدليل الرقمي في جرائم الإنترنت على النحو التالي:

#### ١- المقصود بتحريز الدليل:

يقصد بتحريز الدليل وضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله<sup>(١)</sup>، وتعتبر الأدلة المضبوطة – في الجرائم بصفة عامة وجرائم التي تتم عبر الحاسب وشبكاته بصفة خاصة – هامة في الحكم بالإدانة أو البراءة؛ لذلك يجب أن يبذل فريق التفتيش وجمع الأدلة الجهد لتحريزها وتخزينها في بيئة لا تفسدها<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) د. مصطفى محمد موسى: التحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣٦١.

**٢- قواعد تمييز الدليل الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية:**

التحفظ في الجرائم الإلكترونية مختلف عن الجرائم التقليدية لذا نتناول أنواع التحفظ للدليل الإلكتروني في جرائم الإنترنت وأمثلة عليه وذلك كما يلي:

**أ- أنواع التحفظ الإلكتروني للدليل:**

يمكن التمييز بين الأدلة التي يلزم التحفظ عليها داخل جهاز الحاسب الآلي، وبين تلك التي يلزم التحفظ عليها خارج الحاسب الآلي وبين الأدلة التي يلزم بقاؤها في العالم الافتراضي، وحتى الأدلة التي تنتمي إلى العالم الرقمي يمكن اللجوء إلى إخراجها من إطار الحاسوب والعالم الرقمي إلى العالم المادي بحيث يتم التعامل معها كمخرجات يقبلها القضاء كأدلة كاملة في الجريمة تساعد في الإدانة وكذلك البراءة هي كما يلي<sup>(١)</sup>:

**- التحفظ داخل الحاسب الآلي:**

إن التحفظ على الأدلة داخل الحاسب الآلي **Locating Computer** من العمليات المعقدة التي تحتاج بداية إلى رصد دقيق لمدى صحة البيانات التي يحتوى عليها الحاسب الآلي، وهذا الأمر يستلزم بالضرورة قيام الخبير التقني بالكشف بداية على المدى الذي عليه صحة حركة الحاسوب سيات من حيث الخلط والعطب، ويعطي العدوان الفيروسي مثلاً حيويًا هنا، إذ يكفي أن يكون هناك فيروس في الجهاز لكي يتم التشكيك في صحة الأدلة المستقاة من هذا الحاسوب، ومثل هذا الاتجاه نجده في التشريع الإنجليزي.

تتم عملية حفظ الأدلة داخل جهاز الحاسب الآلي بأساليب متعددة تتمثل في ابط مظاهرها باستخدام أسلوب الحفظ العادي، وأقوى مظاهرها في عمليات حجز الحاسوب

(١) د. حسين بن سعيد الغافري: المرجع السابق، ص ٣٥٧ وما بعدها.

على الدليل الموضوع فيه، ذلك إن الدليل الرقمي هو في العادة ملف يحتوي على بيانات رقمية تعطي مظهراً معلوماتي محدداً غير قابل للتحويل إلى مظهر آخر، إلا بإجراء تعديلات رقمية في البيانات المذكورة.

#### - التحفظ في العالم الرقمي:

يتطلب حفظ الأدلة في العالم الرقمي من الخبير التقني القيام برصد موقع الإنترنت أو المعلومات التي تشير إلى الجريمة، والتي تكون في مظاهر مختلفة الأشكال، كما لو كانت الجريمة من جرائم القذف والسب في غرفة المناقشة، ففي مثل هذه الحالة الأخيرة يتم اللجوء إلى ذاكرة الخادم الذي يتولى ربط هذه الغرف عبر العالم الرقمي لكي يمكن التوصل إلى تحديد موضوع السب والقذف وتاريخه، إما إذ كانت الجريمة من جرائم النشر عبر الإنترنت فقد يكتفي بمجرد اللجوء إلى ذاكرة الحاسب الآلي المستخدم من هنا دون حاجة إلى تحديد الخادم .. الخ، ففي مثل هذه الحالات يقوم الخبير باستخدام برمجيات مساعده للتوصل إلى القيام بالحفظ في العالم الرقمي، كما هو الشأن في حجز وتشفير مثل هذه المواقع بعد تحديد جديتها ودقتها ومسارها، وهذا أمر يترتب عليه عدم إمكانية حذفها من العالم الرقمي، كما هو الشأن في حجز وتشفير مثل هذه المواقع بعد تحديد جديتها ودقتها ومسارها، وهذا أمر يترتب عليه عدم إمكانية حذفها من العالم الرقمي، وإذا قام أحدهم بذلك فإن ذلك يعد قرينة على أنه هو من ارتكب الجريمة.

تستدعي عملية حفظ الأدلة في العالم الرقمي لزوم قيام الخبير بعرض الأدلة في المحكمة أو على جهات التحقيق ومثل هذا الأمر يجعل عمل الخبير يستمر لمرحلة المحاكمة وأحياناً يمتد لمرحلة ما بعد الحكمة.

درءاً للمشكلات التي يمكن أن تنجم عن حفظ الأدلة في العالم الرقمي فإن العديد من المحاكم لجأت إلى ميكنة إدارتها رقمياً، بحيث يتم تسليم الأدلة إلى إدارة متخصصة تتولى بدورها حفظ الأدلة في العالم الرقمي لعرضها على القضاء كلما تطلب الأمر ذلك.

- التحفظ خارج الحاسب الآلي<sup>(١)</sup>:

تعتبر الاسطوانات "CD" الأسلوب الأكثر شعبية لتداول برامج الكمبيوتر والأغاني والموسيقى وأنواع مختلفة من تقنيات الوسائل المتعددة، ومن وسائل التحفظ أيضاً، لكن اكتشاف العالم الأسباني فيكتور كاردينيس نوعاً من الفطريات يتغذى على الأسطوانات المدمجة ويقوم هذا الفطر بتدمير كافة البيانات المحملة على تلك الأسطوانات، مما يؤدي لفقدانها للأبد، كما أنه يحيلها إلى أسطوانات لامعة شفافة عديمة القيمة ولا فائدة ترجى منها، وقد حصل على أسطوانة مدمجة كهدية من عالم صديق عند قيامه برحلة إلى أمريكا الوسطى، لكنه وجد تغييراً سريعاً في كون الأسطوانة حتى أصبحت شفافة تقريباً وفقدت كامل صلاحيتها، وقام كاردينيس بالحفاظ على هذه الأسطوانة التي صارت بلا قيمة مادية في النهاية؛ حيث لم يستطع أي جهاز قارئ للأسطوانات المدمجة قراءة محتوياتها بالرغم من المحافظة عليها بالطريقة الاعتيادية المتعارف عليها.

عندما رجع العالم الأسباني إلى بلده، فحص عينة من هذه الأسطوانة تحت مجهر إلكتروني في المجلس الأعلى للبحث العلمي الأسباني بمدريد، وهناك ظهرت المفاجأة عندما وجد أن الفطريات قد قامت بنخر الأسطوانة المدمجة من أول حافتها الخارجية، ثم انتشرت بسرعة شديدة وتوغلت داخل الأسطوانة المدمجة، حتى وصلت طبقة الألومنيوم الرقيقة العاكسة وطبقاً الراتج المغلفة لها، والمكونات من مادة البوليكرينونات وقامت بالتغذية عليها، ومن المعروف أن المعلومات والبيانات تخزن على الأسطوانات المدمجة داخل طبقة رقيقة من الألومنيوم، مغلفة بطبقة من الراتنج ومغطاة بطلاء شفاف، ويقوم شعاع الليزر بقراءة البيانات المخزنة على هيئة أحاد وأصفار نتيجة انعكاسه بطرق مختلفة من على سطح طبقة الألومنيوم، وإذا لم يتمكن

(١) د. مصطفى محمد موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣٦١ وما بعدها.

الشعاع من قراءة هذه البيانات الرقمية تصبح الأسطوانة غير صالحة للاستخدام، واستنتج علماء الأحياء في المجلس الأعلى للبحث العلمي الأسباني أن هذا الفطر شبيهه بجنس شائع من الفطريات يسمى (جيوتريتشوم)، ولكنهم تأكدوا من أنه نوع جديد لم يسبق لهم رؤيته من قبل، وأنه في حالة انتشاره قد يهدد مليارات الأسطوانات المدمجة التي يتم تداولها في جميع أنحاء العالم، كما أنه سيهدد الشركات القائمة على صناعتها وعلى المتاجرة بها واكتشف هؤلاء أن الطقس البارد الجاف الذي تتميز به مدينة مدريد قد تسبب في تثبيط قدرة الفطر على النمو، مما يؤكد أن هذا الفطر يزدهر في وجود الحرارة والرطوبة الاستوائية.

القاعدة أن المكان المناسب لتخزين وحفظ الأدلة هو المكان المناسب للإنسان، فإذا كان المكان مريحاً لك فسيكون مناسباً للأدلة الإلكترونية الرقمية من ناحية التكييف والتهوية.

ولحساسية C.D نجد في الحافظة التي تباع فيها غلاف يتضمن – بالإضافة إلى النوع والسعة – تنبيهاً بالموانع التي يجب إبعادها عنها مثل: الضغط عليها والمجالات المغناطيسية والحرارة والشمس والرطوبة التي تخزن فيها وكيفية الإمساك بها عند التحريز.

## الخاتمة

### أولاً- النتائج:

توصل الباحث إلى العديد من النتائج، من أهمها:

- ١ - الدليل الإلكتروني لم يأتي بشأنه تعريف جامع وشامل، غير أنه يمكن القول بأنه مجموعة من النبضات المغناطيسية، المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها، والتي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات معينة، لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية أو غيرها.
- ٢ - يتمتع الدليل الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي جعلته يتميز عن باقي الأدلة الجنائية، كما أن هذه الخصائص، وخاصة الخاصية الفنية والتقنية فيه، صعب الحصول عليه بالإضافة إلى أن هذه الخصائص صعبت تحطيمه على أساس إمكانية استرجاعه بعد إتلافه، واعتبار عملية محاولة إتلافه دليلاً ضد مرتكبها.
- ٣ - لم تنص أغلب التشريعات والقوانين على الدليل الإلكتروني الذي بدوره لم ينص على الدليل الإلكتروني في قوانينه، والذي يعتبر المساهم الأول في سبيل مواجهة الجرائم الإلكترونية، وهذا قصور من طرف مختلف التشريعات.
- ٤ - إن محل الدليل الإلكتروني ونطاق العمل به هو الجريمة الإلكترونية، غير أنه يصلح كذلك لإثبات الجرائم التقليدية التي تم ارتكابها عن طريق تقنية الحاسوب الآلي.
- ٥ - صعوبة جمع الدليل الإلكتروني، نظراً لوجوده في وسط افتراضين وكذلك بسبب نوع الأدلة الإلكترونية.

- ٦- قصور أغلب التشريعات الإجرائية فيما يخص إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني واقتصارها على القواعد العامة والإجراءات التقليدية.
- ٧- نقص الثقافة المعلوماتية فيما يتعلق بالدليل الإلكتروني، عند رجال الضبط القضائي المكلفين بجمع هذا النوع من الأدلة، وكذلك القضاة الجنائيين، مما يصعب التعامل مع الدليل الإلكتروني وقد يردى الأمر إلى إتلافه ونقص قوته الثبوتية.

### ثانياً- التوصيات:

- ١- ضرورة النص صراحة على الأدلة الإلكترونية كأداة إثبات في المجال الجنائي، وكذلك النص على وسائل التأكد من سلامة الدليل الإلكتروني التي تعتبر شرطاً لقبوله.
- ٢- وجوب تعديل القواعد الإجرائية التي يؤخذ بها في تجميع الدليل الإلكتروني بما يتماشى مع خصائص الدليل الإلكتروني وطبيعته وعدم الاكتفاء بالإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني، حيث أنه يجب أن تصاحبها إجراءات حديثة.
- ٣- لزوم أن يتوفر لدى مأموري الضبط القضائي ومختلف من يعمل على الحصول على الدليل الإلكتروني الخبرة الفنية والثقافة المعلوماتية والعمل على تأهيلهم، وكيفية التعامل مع هذا الدليل للاحتفاظ بقوته الثبوتية.
- ٤- من الضروري أن يكون هناك تعاون دولي للحصول على الدليل الإلكتروني باعتبار أن الجرائم الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود، مما يحتم أن يكون هذا التعاون لتسهيل إجراءات تحصيل هذا النوع من الأدلة.

## المراجع

### أولاً- الكتب:

- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبى، وفاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، النهضة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.
- أيمن عبد الحفيظ: الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- حسن ربيع: الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠٠١.
- حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات النائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- خالد ممدوح إبراهيم: فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

- رعوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري/ ط١٣، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩.
- سليمان أحمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- عبد الأحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- عبد الرعوف مهدي: شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، المحل الكبرى، ٢٠٠٨.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، بهجت للطباعة والتجليد، مصر، ٢٠٠٩.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون دار نشر، ٢٠٠٦.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.

- عبد الناصر فرغلي، محمد المسماري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والطبية، دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.
- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣.
- عدلي أمير خالد: الجامع في الإرشادات العلمية لإجراءات الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٧٧.
- مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- محمد الأمين البشرى: التحقيق فى الجرائم المستحدثة، ط ١، جامعه نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠٠٢.
- محمد مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

- مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، الكتاب الثالث من سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣.
- مصطفى محمود موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، ٢٠٠٩.
- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي: جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢.
- هلالى عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- هلالى عبد اللاه أحمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

#### ثانياً- رسائل الماجستير والدكتوراه:

- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- أسامة حسين محي الدين عبد العال: جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

- حسين بن عبد الله محمد المؤذن الدوسري: المواجهة القانونية والأمنية لجرائم الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٩.
- حنان محمد الحسيني: التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
- خالد جمال حامد: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.
- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم الفقي: الشكوى والتناول عنها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- عبد الوهاب العشماوي: الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٣م.
- يعقوب حياتي: تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧.

### ثالثاً- المجالات والمؤتمرات والندوات:

- أحمد السعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق الكويتية، س ٢١، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٧.
- البشري الشوربجي: دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٩.
- حسنين عبيد: شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، س ٤٤، ١٩٧٤.
- سري محمود صيام: كفالة حق الضحايا للحصول على التعويض، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٩.

- عبد الناصر فرغلي، د. محمد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد بالرياض للفترة من ١٢-١٤/١١/٢٠٠٧.
- غنام محمد غنام: عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٥.
- محسن العبودي: أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه، بحث مقدم للمؤتمر الثالث، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٩.
- محمد الأمين البشري: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد للفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، بكلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه خارج الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٩.
- نائل عبد الرحمن صالح: واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٠.
- هشام محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين، مجلة الأمن والقانون، السنة الرابعة، العدد الثاني، يوليو، ١٩٩٩.

**رابعاً- المراجع الأجنبية:**

- David Thompson, Current, Trends in Climputer Crime, Computer Control Quaterly, vol.9, no1, 1991.
- Ecoghan Casey, Digital, Evidence and computer Crime Forensic Science, Computer and the internet, second edition academic press an imprint of Elsevier, London, 2004,
- Faivre (Y.L): Le droit du dommage corporel Dalloz, 1990.
- Jean Pardel: Les infraction de terrorisme- un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénale- Recueil dalloz-siery-Janvier, 1987.
- Joseph D. Schloss, Evidenc and its legal aspects, copany, A belland Howell publishing charles E. Merill. Company, Columbus, ohio, 1976
- M.Ancel: L eprobleme de la victime dans le droit pénal posait if et la politique criminelle modern Rev. Int. Crim. Pol. Tech. 1980, T.33, p. 133, spec, p.137 et la note no. 9.
- P. Bouzat et J. Pinatel: "Traité théorique et pratique de droit pénal", I.1.p. 1970, p.588; E. Abdel Fattah: art. Préc, 1967, p. 113, spec.
- Pardon (J):: La France a l empreuve du terrorisme: Rejression au Progression du droit R.S.C 1994, p. 709sts.

- Pradel (J.): Les infractions contre le terrorisme. Nouvel Example de eclatement du droit penal D. 1987, chr.
- Renoux (Th.S.) et Roux (A): Responsabilite de etat et droits des victims d'actes de terrorisme A.J.D.A., 1993.
- Renucci (J.F.): L indemnisation des victims d actes de terrorisme, D1987, chr196.
- Robert W. Ferguson and Allan H. Stoklce, Legal Aspects, of Evidence Harcourt Brace Jovanovich, INC, New York, 1984.